وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

مخفي محمد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	لطروش أمينة	رئيسا
الأستاذ(ة)	لعور ريم رفيعة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن قطاط خديجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:2021/07/07

إهداء

إلى ينبوع لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة إلى قبلها

"والدتي إلعزيزة"

إلى من سعى وشقى بأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء

من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقى سلم الحياة بحكمة

وصبر إلى

"والدي الغالي"

إلى من حبهم يجري في عروقي وينهج بذكراهم فؤادي إلي

"اخوتي الغاليين"

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الابداع

إلى من تكافلنا يد بيد ونحن نقطف تعلمنا إلى

"أصدقائي و زملائي"

إلى من علموني حروفا من ذهب عبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم

إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا

ومن فكرهم منارة تنير لنا ميسرة العلم و النجاح إلى أساتذتي الاكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عزوجل أن يجد القبول و النجاح.

شكر وتقدير

أقدم بداية بشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لانجاز هذا العمل والامتثال لقوله المصطفى عليه الصلاة وإلسلام

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فانني أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير العميق لوالدي اللذان كان لهما الفضل الأكبر وشاركاني حمل العبئ ، ولم يبخل علي بكل ما أتيت من دعم مادي ومعنوي.

و أشكر كذلك الأستاذة الفاضلة لعور ريم رفيعة

و إلشكر موصول كذلك بأعضاء اللجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذإ العمل وتصويب أفكاره و أخطاءه بما تراه مناسبا و ملائما

لهذه المذكرة.

ولكم أساتذتي كل الشكر و التقدير و العرفان.

كما لا أنسى أن أتقدم لكل من ساعدني من قريب وبعيد على إنجاز هذا العمل

*محمد *

مقدمة

مقدمة:

إن السلوك السوي للإنسان يجعل منه فردا متميزا، مما ينعكس ذلك إيجابا على المجتمع، ولكن في سبيل تحقيق مصالح الفرد الشخصية التي قد تتعارض مع مصلحة المجتمع، فإن هذا قد يؤدي إلى انحراف سلوكه ، لاسيما إذا لم يكن متشبع بأخلاق ومبادئ وقيم معينة، وينتج عن ذلك المساس بحقوق الغير والإعتداء عليها.

وقد انتشرت هذه الظاهرة في العصر الحديث بشكل عام في معظم الأجهزة والمؤسسات في الدولة وخاصة تلك التى تتعامل مع الجمهور مباشرة، ومن الواضح أن الرشوة فساد في نفسها فهي تنشر الفساد وتقتل الضمائر وتخل بسير الأداة الحكومية وبالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، وتضر بالمصلحة العامة فهي تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة، فالرشوة تثير اضطربات في العلاقات الإنسانية واهدار للقيم والعادات السائدة وتشكل تهديدا لسلطة الدولة والقانون باعتبارها من أخطر الآفات التى تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة لذلك سعت القوانين لمحاربة هذه الآفة بجميع صورها، لأجل ذلك فقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة حماية لنزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من فساد أو خلل وكان ذلك فى الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات. [1]

لكن نتيجة اتخاذ هذه الجريمة منحى أخر ولتشعبها ولعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها فى ثنايا قانون العقوبات على التصدي لها، كان لابد من سن قانون يعيد تنظيم وتجريم هذه الجريمة مما يتوافق و التطورات الحاصلة فى جميع الميادين وهذا القانون هو القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أصبح يشكل تقنينا خاصة لمجموعة من الجرائم ونتيجة لتميزها وعدم ثباتها وكذا قابليتها للتغير بتغير الظروف الاقتصادية للدول وذلك

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 10 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخ في 11 جوان 1966 ص 706.

لارتباطها بعالم المال والأعمال على أساس ذلك تبدو أهمية دراسة هذه الجريمة غاية فى الأهمية وهو المال العام والخاص بالإضافة إلى السعي الحثيث الذي جاء به قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومدى اعتبار ذلك خطوة جدية للقضاء على جميع مظاهر الفساد لذلك فإن هذا العمل سيدرس إمكانية مساهمة هذا القانون فى الحد أو الإنقاص من جريمة الرشوة وتفشيها فى المجتمع والتى أصبحت تشكل هاجس أكبر لدى الجميع من المواطن البسيط الى أعلى هرم فى السلطة. [1]

وإلى جانب المشرع الذي يلقى على عاتقه مسؤولية محاربة ظاهرة الفساد، هناك أطراف فاعلة أخرى، وهذا يعود إلى تراجع مفهوم دور الدولة. التي أصبح يشاركها في هذه المهمة جهات أخرى، لاسيما في ظل التحولات العالمية الراهنة بدءا من العولمة وما أفرزته من نتائج قد تكون سلبية في كثيرا من الأحيان على الدول الضعيفة والتي تفتقر إلى قواعد صحيحة وصلبة يجعل لها مناعة قوية ضد مظاهر الفساد.

وتشير الإحصائيات أن حجم الفساد قد تفاقم على الرغم من المحاولات الجادة في عملية الإصلاح.

وعليه ، ومما سبق نكاد نجزم أن الرشوة تأتي على رأس قائمة الفساد لما يشكله هذا الفعل من اعتداء صارخ في جميع الميادين، ولكنه ارتبط ارتباطا وثيقا بمجال الوظيفة العامة لأنه يعمل على فساد الجهاز الإداري الذي يعتبر القلب النابض لأي دولة.

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بظاهرة الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص وهذا ما يبرز على هامش العديد من المناسبات. وما تعكسه جهود المشرع الجزائري عبر نصوص القانونية.

---

[1]- قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر 2006/03/08 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 .

تكمن اهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الواقع ألا وهي جريمة الرشوة والتي أصبحت حديث العام والخاص ، كونها هذه الجريمة الرشوة أصبحت في إنتشار واسع وسريع ، حيث انه لا يمر يوم إلا ونسمع فيه عن إنتشار هذه الجريمة بالإضافة إلى ما خلفته هذه ظاهرة من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

تعود دوافع اختياري للبحث في هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، تقف وراء اختياري لدراسة جريمة الرشوة.

تقف خلف اختياري لهذه الدراسة عديد الأسباب الموضوعية، تبرز عند قمتها خطورة هذه الجريمة ليس فقط على الشخص مرتكبها ومكان تواجده، وإنما الخطورة الجسيمة التي تتسم بها وتوجهها نحو المجتمع ككل، فالدولة مجتمع والرشوة آفة تلاحق اقتصاد الدولة ،وبالتالي فهي سرطان ينخر اقتصاديات الفرد داخل المجتمع ويؤثر على جل الكيانات داخله، الأمر الذي يدفعنا نحو دراسة هذه الجريمة ورفع اللبس والغموض عن المواد القانونية التي تحكمها وتنظمها من ناحية التجريم والعقاب، للكشف عن الجهود المعتبرة التي تبذلها الدولة في إطار سياستها في محاربة الفساد بصفة عامة ومحاربة جريمة الرشوة بصفة خاصة.

- الرغبة دراسة الجرائم التي أصبحت حديث الساعة.
- الرغبة في التعرف والبحث في كافة الحلول والسبل للحد من هذه الظاهرة.
- ابراز الايطار المفاهيمي لجريمة الرشوة ، و معرفة الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة .
- تحديد أسباب حدوث جريمة الرشوة و الأثار المترتبة و التي يمكن أن تخلفها سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع أو الدولة .
- التغلغل في واقع جريمة الرشوة للبحث عن آليات قانونية للتصدي لها و مكافحتها.

إن كانت الشرائع والقوانين كلها قد جرمت الرشوة ووضعت لها عقوبات بحيث ظلت هذه الجريمة تتزائد في واقعنا المعاصر وبشكل مخيف حتى أصبحت هي الأصل أو القاعدة في معاملات الناس.

- و الأشكال المطروح : ما هي جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟
- وللاجابة على الاشكال المطروح لهذا الموضوع سأعتمد على منهجين :

المنهج التحليلي و المنهج الوصفي لما تضمنه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مقارنة بما تضمنه قانون العقوبات ايضا –كما سأعتمد في دراستي على المنهج المقارن ، وهذا باجراء مقارنة بكل ما تعلق بحيثيات الموضوع وهذا في قانون العقوبات و الفساد وآليات مكافحتها وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين :الفصل الأول يتناول الاطار المفاهيمي لجريمة الرشوة والذي يتضمن مبحثين المبحث الاول مفهوم الرشوة و المبحث الثاني الأركان العامة لجريمة الرشوة .

أما الفصل الثاني تطرقنا الى آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وذلك يتضمن مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه الآليات الوقائية من جريمة الرشوة و المبحث الثاني يتضمن الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الأول

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة الرشوة :

تتفق الآراء على أن ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه الذي لم يتردد في تقرير أشد الجزاءات من أجل القضاء عليها، والجريمة في حقيقة أمرها لا تعدو إلا أن تكون شكل من أشكال الإنحراف عن السلوك السوي للفرد، وقد أصبحت تشكل في الفترة المعاصرة التي تحول فيها المجتمع الدولي إلى قرية صغيرة عائق للتقدم والتنمية ومصدر انتشار الفساد على جميع جوانب الحياة من أفراد وجماعات وهيئات ومؤسسات.

ولقد أصبحت ظاهرة الفساد محط اهتمام الباحثين في كثير من دول العالم؛ لذلك نجد أن التشريعات أولت له أهمية قصوى بشكل واقعي لتحديد الجرائم المشكلة له والعقوبات المقررة لها، ونجد أن جريمة الرشوة أصبحت من أكثر صور الفساد تفشيا وانتشارا .

ان اهمية الحفاظ على وجود الدولة و استقرارها خصوصا بعد أن ازدادت المهام المكلفة بها ، كونها شخصا معنويا ، حرص المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني يتعلق بطائفة من الجرائم أطلق عليها تسمية "جرائم الفساد " و أفرز لها قانون خاصا.[1]

وذلك بعد أن كانت هذه الجرائم موزعة في قانون العقوبات الجزائري، و ما يميز هذا القانون الخاص أنه تم استنباط أحكامه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. [2]

من هذه الجرائم "الرشوة" نتناول في هذا الفصل الى تحديد مفهومها ضمن المبحث الأول أما المبحث الثاني نتناول فيه الأركان العامة لجريمة الرشوة .

---

[1]- القانون رقم (06-01) المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ: 2006/03/08 ص 03

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي إتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هذه هي أول صك لمكافحة فساد دولي ملزم قانونا، تضم (71) مادة مقسمة إلى (08) فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد والجريمة وبعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات التنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الاجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق .[1]

وسنعرض من خلال هذا المبحث جملة من التعاريف لتحديد معنى الرشوة ضمن المطلب الأول ، وننتقل بعد ذلك الى تحديد طبيعتها القنانونية ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف جريمة الرشوة

تعددت التصورات حول جريمة الرشوة، لذا يتعين علينا من خلال هذا المطلب الإحاطة بمختلف التعريفات الواردة عليها سواء من الناحية اللغوية، الفقهية، القضائية، والقانونية وتحديدا إبراز موقف المشرع الجزائري، عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريفات الواردة من الناحية اللغوية

تعددت التعريفات بخصوص الرشوة، إذ نجدها اتخذت معاني كثيرة في اللغة منها :

أولا/ مصدرها من اللغة (ما ذهب إليه العلماء في اللغة)

هي اسم من الرشوة، ورشا، الرشو : فعل الرشوة، يقال : رشوته، والمراشاة: المحاباة، الرشوة: الجعل، والجمع: ترشى ورشى. ورشاه برشوة رشوا: أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسدي بين الراشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيء أخر. [2]

---

[1]– عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة العدد 62 ، الرياض، السعودية ،1987 ص 11

[2] - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب. الجزء الرابع عشر، دار صادر، الطبعة الثانية بيروت، 1955، ص 337

ونجد معناها في اللغة مثلته الراء، فتنطق الراء مضمومة ومكسورة ومفتوحة والرشوة بالكسر هو المشهور وأصلها في اللغة من الرشاء، وهو الحبل الذي يربط به الدلو لكي يتوصل به إلى الماء. [1]

ثانيا/ معانيها :

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر من أهمها: قال سيبويه: من العرب من يقول: رشوة ورشي ومنهم من يقول: رشوة ورشي والأصل شئ، وأكثر العرب يقول: رشي ورشاه يرشو رشؤا: أعطاه رشوة. [2]

كما قال الفيروز أبادي"في القاموس:الرشوة مثلثة الجعل،جمع (رشا ورشا) بضم الراء وكسرها [3]

وقال ابن سيده : «رشا يرشو، والرشاء: الحبل والجمع أرشية؛ وإنما حملناه على الواو لأنه يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء» [4]

وقال ابن فارس": (رشى) الراء والشين والحرف، المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب شيء برفق وملاينة؛ فالرشاء: الحبل الممدود، والجمع: أرشية، ويقال: للحنضل إذا امتدت أغصانه: قد أرشي، يعني: أنه صار كالأرشية وهي الحبال ومن الباب: رشاه يرشو رشوا، والرشوة الاسم، وتقول ترشيت الرجل: لاينته [5]

---

[1]- النووي أبو زكريا محي الدين شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات. الجزء الأول، القسم الأول، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 121

[2]- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، (تحقيق: محمود خاطر)، بيروت، 1995، ص 10

[3]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، بيروت، 1993، ص 1662

[4]– الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة. الجزء الثاني، مكتبة الجانحي، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، القاهرة، 1981، ص 396

[5]– ابن فارس أبو الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. الجزء الثاني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة عبد السلام محمد هارون)، القاهرة، 1981، ص 397

وقال ابن الأثير في النهاية: الرشوة والرشوة بالفتح والكسرة الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة إلى أن قال: فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينتقص لهذا [1]

وقال أبو العباس": الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ، إذا مد رأسه إلى أمه تزقه [2]

وقال "الزبيدي": والرشوة الجعل، وهو ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد [3]

وجميع المعاني اللغوية تصب في معني واحد هو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والراشي الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا [4]

الصلة بين التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي: لا بد من صلة قوية بين المعني اللغوي والإصطلاحي لكل مادة إذ الأصل أن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والإستعمال فإذا جاء المشرع نقل المعنى اللغوي إلى الإستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية وهنا جاء في التعريف اللغوي أن الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه، وهذه صورة صارخة أن ما تلقاه بفيه إنما هو بمثابة القيء تستخرجه أمه من حرصلتها لكان كافيا في التعزز من أكل الرشوة. فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وئلة النفس وحقارة الطبع.

---

[1] – ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر.. الجزء الثاني المكتبة الاسلامية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي)، بيروت، 1983، ص 226

[2] – الفيومي حمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المطبعة الكبرى الأسيوية

تحقيق: الشيخ حمزة فتح الله)، مصر، 1906، ص 43.

[3] – محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 321

[4] – حنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا بعض التشريعات العربية). دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 19

وإذا جئنا إلى الأصل الثاني وهو الرشاء الذي هو حبل الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق، فإننا نجد أيضا صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذلة والمهانة وينحدر من متعة الصدق إلى هاوية الكذب ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيالنة وينزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيدا عن الراشي بعد الماء في عقر البئر لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاة . [1]

قال الشيخ منصور البهوتي: " الرشوة ما يعطى بعد الطلب والهدية قبله " والهدية إلى الأقارب والجيران والأصحاب جائزة شرعا لأنها تجلب المودة والمحبة وتزيد في العلاقة الصادقة بين الناس وقد تذهب ما في الصدور من الحقد والحسد والضغينة، أما الرشوة فهي حرام وسحت يأكله صاحبه وهي لجلب الكره والعداوة والحقد والبغضاء والضغينة بين الناس. وأن الهدية لا شرط معها، أما الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه.

الفرع الثاني: التعريفات الواردة من الناحية الفقهية

لقد تصدى الفقه لمهمة تعريف الرشوة، ورغم التعدد والتباين الموجود في تحديد ماهيتها؛ إلا أننا سنعرض ضمن هذا الفرع ونكتفي بذكر بعض التعريفات الواردة من طرف فقهاء الشرع وفقهاء القانون.

اولا/ تعريف الرشوة لدى فقهاء الشرع:

كانت للفقهاء عدة تعاريف شرعية للرشوة نذكر منها: من علماء المذهب الحنفي عرفها الشريف الجرجاني" في كتابه التعريفات الجرجانية" فقال: «الرشوة ما يعطي الإبطال حق أو لإحقاق باطل والوصول إلى ظلم».[2]

---

[1]– عبد الحق حميش، (ظاهرة الرشوة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي). مجلة الإحياء، المجلد 08، العدد 01، ص 64 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.aspi.cresit.dz تاريخ الاطلاع 2021/04/11 على الساعة 15:00

[2]–منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة). دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 15

ونستشف من خلال هذا التعريف أنه ربط تعريف الرشوة بالغرض الذي يريد أن يحقق من خلال إعطاء الرشوة وهو الوصول إلى ما ليس بحق، في حين نجد أنها تحمل مفهوما واسعا في الفقه.

ومن علماء المذهب المالكي نقل عن الرهوني في كتابه "الرسالة من أن «الرشوة ما أعطيت لتحقيق باطل أو لإبطال حق».[1]

أما عن علماء المذهب الشافعي فقد أورد البيجوري" تعريف بقوله: «الرشوة ما يبذل اللقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحكم بالحق ».[2]

كما عرفها علماء المذهب الحنبلي ونقل عن المرداوي" قوله: «الرشوة مما يعطي بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء».[3]

وقال ابن حزم في المحلي بالآثار" بأن: «الرشوة هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنسان».[4]

ولقد ذكر ابن عابدين" رحمه الله في حاشيته، الرشوة وعرفها بأنها: «هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.[5]

وأمام هذا العدد من التعريفات حاول الباحثون إلى اختيار التعريف الأكثر شمول ودقة.

فالرشوة في واقع الأمر عطاء على عمل مأجور يجب القيام به، إذ الموظف يتقاضى رزقا على عمله ويأخذ فوق ذلك رشوة لقاء عمله المكلف به أو لقاء القيام بباطل، وعليه فالتعريف

---

[1]- محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص 322

[2]- المرجع نفسه، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، ص 323

[3]- المرجع نفسه، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، ص 323

[4]- حنان مليكة، المرجع سابق، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا بعض التشريعات العربية). ص 20

[5]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة. دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 10

شامل لما دفع للوصول إلى حق، وما دفع للوصول إلى باطل؛ فالفعل في الحالتين جريمة رشوة. كما أن المسؤول المكلف قد يكون موظف أو أحد القائمين بأعمال خاصة.[1]

وجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي تقتضي وجود:

- المرتشي وهو الموظف العام، يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية، أو وعد بها ، أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.
- الراشي أو كما يطلق عليه (صاحب الحاجة أو صاحب المصلحة)، وهو الشخص الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها للموظف كي يقوم له بعمل أو يمتنع عنه، أو ليخل بإحدى واجبات وظيفته.
- الرشوة وهي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة.

قال الشيخ محمد المختار بالأعمش[2] : أما حكمها فهو حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع قال المؤلف أن الإجماع معلوم عند جميع الأمم على حرمة الرشوة من لدن نوح عليه السلام إلى محمد عليه الصلاة والسلام. كما إستدل بما كتبه الشيخ السيد المختار الكنتي الكبير في كتابه «البرد الموشي في قطع المطامع والرشي» الذي قال فيه عن الإبتداع «ومن أعظم البدع وأشنعها بعد بدع الروافض والخوارج دعوى إباحة بيع الحكم وأخذ الأجرة من أحد الخصمين أو منهما، وكذا إستحلال أخذ الهدية منهما رجاء العون، وحرمة ذلك أمر معلوم لدى جميع الشرائع».[3]

---

[1]- حنان مليكة، المرجع سابق، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا بعض التشريعات العربية). ص 21

[2]- هو الشيخ محمد المختار من باللحمش الجكاتي مؤسس مدينة تندوف، ولد عام (1287/1203هـ،1870/1788م) عالم عامل ولي صالح قاضي، له زاوية شهيرة بمدينة تتنرف

[3]- عبد الغفار بن نعيمة، (مخطوط نصيحة قضاة البرية في منع الرشوة والهدية لمحمد المختار باللعش الجكني). المجلة الجزائرية المخطوطات، المجلد 23، العدد 04، ص، ص 240،236 نقلا عن الموقع الإلكتروني www.aspi.cresit.dz تاريخ الاطلاع 2021/04/12 على الساعة 10:00

غير أنه قد يتدخل في بعض حالات الرشوة شخص ثالث وهو الرائش أو الوسيط ليس له عمل مستقر في جريمة الرشوة، بل يمثل في الأصل من كلفه بالوساطة، فقد يكون رسولا من المرتشي للراشي أو العكس.[1]

وقد أهمل المشرع الجزائري الشخص الذي يكون وسيطا أي الرائش من خارج الهيئات الحكومية مما يستدعي مراجعة القانون لكي يحاسب كل شخص يقوم بدور الوساطة في الرشوة حتى ولو كان شخص آخر ولا يحمل صفة موظف حكومي.[2]

ثانيا/ تعريف الرشوة لدى فقهاء القانون :

لقد اختلف فقهاء القانون في اختيار العبارات المناسبة لتعريف الرشوة، لكننا من خلال هذه الدراسة سنكتفي بنقل عدد من هذه التعريفات، وإبراز موقف المشرع الجزائري منها.

يعرف الفقه القانوني الرشوة في مفهومها الأصلي على أنها: "اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه.[3]

كما تم تعريف الرشوة بأنها: "هي اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها.[4] "

---

[1]– نور الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون. منشورات زين الحقوقية بيروت، 2014، ص ص 287، 288

[2]– عوفي مصطفى حكيم أعراب، (الرشوة وأثرها على التنمية ودور القانون في معالجتها مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 05، العدد 19، ص 58 نقلا عن الموقع الإلكتروني www.aspi.cresit.dz تاريخ الاطلاع 2021/04/12 على الساعة 14:00

[3]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص). النار الجامعية، بيروت، 1990، ص 25

[4]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2002، ص 18

وتفترض هذه الجريمة وجود طرفين، موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها ويسمى المرتشي"، وصاحب مصلحة أو حاجة يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه الموظف منه، ويسمى "الراشي".

والعبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف المرتشي لا بسلوك صاحب الحاجة أو المصلحة الراشي[1] ، وذلك لأن أعمال الوظيفة أو الخدمة توجد بين يدي الموظف الذي يستطيع العبث بها أو استغلالها.

وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يطلق عليه "وسيط" أو "رائش" يكون بمثابة ممثل أو رائش" يكون بمثابة ممثل أو رسول لأحد الطرفين أو كليهما، كما قد يعرض وساطته على أي منهما أو يقبل من أحدهما القيام بهذه الوساطة.[2]

كما عرفها البعض الآخر الرشوة في المعنى العام: "اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعدا أو عطيته مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويستهدف المشرع بتجريم الرشوة حماية نزاهة الوظيفة العامة وحيادها والإحترام الواجب لها، وذلك دون أن تستغل لتحقيق المصالح الشخصية للموظفين على حساب المصلحة العامة".

فالأصل أن الموظف العام يعهد إليه بالقيام بأعمال الوظيفة التي يشغلها لقاء مرتب يحصل عليه من الدولة، ويكون أمينا على القيام بواجبات وظيفته، فلا يطلب أو يحصل على مقابل من صاحب الحاجة، إذ ذلك يخل بثقة المواطنين في الدولة ويهز إحترامهم الواجب لموظفيها، ويثقل كاهلهم بأعباء لا يلزمهم القانون بها؛ فضلا عما ذلك من إخلال بالمساواة بين الناس؛ حيث يحصل من يدفع المقابل على حاجته بينما يحرم منها من يمتنع عن ذلك.[3]

-[1] Wilfrid Jeandidier, Droit pénal des affaires. 5 édition, dalloz, 2003, p 36.

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 18

[3]- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة (جرائم القسم الخاص) في قانون العقوبات، دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث). المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 09

لذلك هناك من إعتبر الرشوة من أسوأ أنواع الفساد الإداري الذي ينخر جهاز الدولة، وأن خطورتها تكمن في أن ما يرتكب منها خفية يفوق كثيرا عما يرتكب منها، ويصل إلى علم السلطات، إضافة لكونها سببا مباشرا لإثراء الموظف دون سبب مشروع، وإنما على حساب أفراد المجتمع. [1]

كما يمكن أن نضيف تعريف أخر يعتبر: الرشوة عبارة عن عملية عطاء وأخذ وعرض أو طلب، ويتطلب توافر إرادتين متطابقتين، أحدهما مستلمة آخذة، ويسمى صاحبها مرتشيا، والأخرى مسلمة أو عاطية، ويسمى صاحبها راشيا، وتتحقق جريمة الرشوة هذه بمجرد إعلان الطلب من المرتشي، أو بمجرد استجابة لعرض الراشي لجعالة مادية أو معنوية مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو للقيام بعمل من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو الامتناع عن أدائه .[2]

وأيضا تعريف أخر يقصد بالرشوة وما في حكمها:"الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به" [3].

على ضوء التعريفات السابق ذكرها نجد أن اختلاف الفقهاء حول تعريف الرشوة يتجاذبه معنيان:

- المعنى الأول: يرد على اعتبار أن الرشوة هي اعتداء على نزاهة الوظيفة العامة وسير الإدارة.
- و أما المعنى الثاني: ينحصر في أداء الموظف العام أو من في حكمه عمل أو الإمتناع عنه تدخل في نطاق اختصاصه، وهذا مقابل منفعة أو خدمة خاصة له.

ولم يثبت مفهوم الرشوة من وجهة النظر القانونية على نفس المنوال، بل تغير بشكل مستمر، فكلما صدر نص قانوني يرسم النموذج القانوني لهذه الجريمة أعطى لها معنى حتى عدلها

---

[1]- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 26

[2]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة. دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 11

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر ، 2013، ص 71

المشرع الجزائري حاليا بموجب القانون (06-01) الصادر بتاريخ:
2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من جرائم الفساد.
وبالتالي فالقواعد القانونية لم تصل طفرة واحدة لهذا المفهوم؛ بل تطورت تلك القواعد ببطء، فقد كانت في البداية تعتمد على فكرة الإتجار بالوظيفة العامة، باعتبار الموظف شخص يعين من قبل الحكومة الإدارة مرفق عام ويتاجر بتلك الوظيفة، ثم توسع ليشمل تجريم النفوذ السياسي بما فيه المنتخبون، ثم توسع إلى أن أصبح يشمل مستخدمي المحلات التجارية، وبذلك لم يعد يقتصر على الموظف العام بالمفهوم القديم؛ بل يحكم الأفراد الذين يديرون أو يعملون في القطاع الخاص، إلتحق بذلك بالقانون الانجليزي الذي سبقه في معاقبته الأفراد الخواص ابتداء من عام 1906؛ إذ يعاقب كل عامل (Agent) خادما أو مستخدما، يقبل عطاء أو هدية لأداء عمل يتعلق بأشغال منجزة أو للإمتناع عن عمل من هذا القبيل، أو جزاء على عمل من هذا النوع سبق له أداؤه، أو لمحاباة بشخص له صلة بأشغال مخدومة أو لمعاكسة أخر ذلك.[1]

وقد تناول القانون الجزائري جريمة الرشوة في المادتين 126/127 وما بعدها من قانون العقوبات؛ غير أن هاتين المادتين قد ألغيتا بموجب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، فليس فيها أي ذكر للرشوة في النص، وكل ما ورد في النص هو تعريف للراشي في الفقرة الأولى، وتعريف أخر للمرتشي في الفقرة الثانية.

فالراشي وفقا للمادة المذكورة هو: كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

أما المرتشي هو: كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء

[1]- أنظر بوصنوبرة مسعود، الرشوة. (مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية)، جامعة قائمة، الجزائر، كلية الحقوق بومي: 24، 25 أفريل 2007، ص 38

عمل من واجباته، وهو نفس التعريف الذي أخذ به القانون المصري في المادتين (103و103 مكرر) [1]

والملاحظ على التعريف أنه يربط الرشوة بالوظيفة العامة التي يؤديها في الأصل موظفون يتقاضون مقابل أدائهم لها مرتبا من الدولة، ولا يدفع المنتفعون جراء ذلك أي مقابل للموظفين، وحاجة الناس إلى بعض تلك المصالح تجعل من بعض الموظفون يحاولون إستغلال مراكزهم لتحقيق بعض المكاسب بغير حق، ويؤدي ذلك إذا تم إلى الإثراء بلا سبب بالنسبة للمرتشي، وانعدام المساواة بين أفراد الشعب؛ فالذي يدفع يستفيد من المصلحة دون غيره، كما يؤدي ذلك بالمواطن الذي يدفع الضرائب إلى الدفع مرتين، ويتزلزل مكانة الدولة والقانون في نفوس الناس، كما يؤدي إلى تعطيل مصالح الأفراد والمجتمع، ونفس الأمر بالنسبة للراشي الذي يساهم في خلق هذا الوضع بتشجيعه للموظف على الإخلال بأعمال وظيفته.

والتعريف القانوني للرشوة بحصره للجريمة في الإتجار بالوظيفة العامة يعتبر غير شامل؛ مما يجعل الكثير من الأفعال التي تتماشى مع المفهوم الأصلي للرشوة خارج نطاق التجريم، ومن ذلك مثلا الفريق الرياضي الذي يقبض مبلغا مقابل الخسارة لتمكين الفريق الدافع من التقدم على فريق أخر منافس، والطبيب الذي يقبض مبلغا إضافيا لتقديم زبون على أخر، ومن جهة ثانية فإن هناك أفعالا ينطبق عليها الوصف القانوني للرشوة، ولكنها لا تتفق مع المعنى الأصلي لها، ومن ذلك صاحب الحق الذي إمتنع الموظف عن تقديمه له إلا بمقابل، مثل القاضي الذي تعود على الرشوة، وجاء متقاضي فأعطاه مبلغا من المال من أجل أن يحكم بالحق ، فكل هذه اشكالات يقع فيها المفهوم القانوني للرشوة [2]

[1]- أنظر منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال. الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص ص 51 ، 58

[2]- المرجع نفسه ، القانون الجنائي للمال والأعمال ص ص 58 59.

ثالثا/ تعريف الهيئات الدولية لجريمة الرشوة :

لقد تم تحديد مفهوم جريمة الرشوة من طرف بعض المنظمات الدولية، وسنقوم بسرد بعض هذه التعريفات على النحو التالي:

1/- تعريف البنك الدولي

وضع البنك الدولي مؤخرا تعريفا للأنشطة المسببة أو الموصوفة بالفساد "Corruption" وهو: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".

2/- تعريف الأمم المتحدة

أ/- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (2000 م) بأن أهم صور الفساد هي: الرشوة وفقا للمادة (8) منها، والتي تنص على أنه: يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما يرتكب عمدا :

• وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إليها بشكل مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص أخر أم هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

• التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص أخر أم هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

وذكر أساسها بأنه الموظف العمومي وكسبه غير المشروع وسلوكياته بصفته المحور الرئيسي للرشوة ".[1]

[1]- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، (إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية). رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص ص 28 29.

ب/- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد (2003) ذات المفهوم للرشوة، كما نصت عليه المادة (19)؛ إلا أنها كانت أكثر وضوحا لمكافحة الرشوة التي تقع قبل الموظف غير العمومي؛ حيث نصت المادة (19) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد على أنه:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير شرعية وتدابير أخرى، بتجريم القيام عمدا بوعد مسؤول عمومي أجنبي، أو مسؤول في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إليها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح المسؤول نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، ليقوم ذلك المسؤول بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى، أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية على الأقل في حال الإخلال بتلك الواجبات. [1]

3/- تعريف إتفاقية مجلس أوروبا

تحدد هذه الإتفاقية مجالات الرشوة في الأتي: الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الوطنيين، الرشوة السلبية للموظفين العموميين الوطنيين، رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الوطنية، رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص، الرشوة السلبية في القطاع الخاص، رشوة الموظفين الدوليين، رشوة أعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية، رشوة القضاة والموظفين في المحاكم الدولية، إستغلال النفوذ، تبييض عائدات جنح الرشوة، المخالفات المتعلقة بالحسابات. [2]

كما هو واضح أعلاه فإن هذه الإتفاقية تتعرض للمجالات المتعلقة بميدان الرشوة تفصلا وهي: الاختصاص، مسؤولية الأشخاص المعنوية، العقوبات والتدابير المتخذة، التعاون الدولي والمساعدة، تسليم المجرمين.

---

[1]- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة المرجع السابق، ص 29

[2]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة مرجع سابق، ص 18

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

تباينت القوانين الوضعية في نظرتها الجريمة الرشوة بناء على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة، فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة وثنائية الرشوة .[1]

ولهذا سنتطرق لكلا النظامين ثم نتعرف على النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06

الفرع الأول : نظام أحادية جريمة الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن يدخل في حكمه، حيث يتاجر بوظيفته ويعد فاعلا أصليا، إذ أن جوهر الجريمة هنا هو الاتجار[2] بالوظيفة والمساس بنزاهتها فالعبرة بالمرتشي طالما اتجهت نيته إلى العبث بوظيفتها، بالتالي فالحماية الجنائية تبسط على الوظيفة الإدارية لتحقيقها للمصلحة العامة، فيكون الموظف(المرتشي)هو الفاعل الأصلي في الجريمة، أما الراشي أو الوسيط فيعتبر شريكا إذا توافرت فيه جميع شروط الاشتراك ، وتطبق عليه القواعد العامة لذلك المنصوص [3] عليها في التشريعات القانونية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك .[4]

وكنتيجة لذلك ترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤولية الفاعل الأصلي أي

---

[1]- محمد احمد مؤنس، جرائم الأموال العامة " الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتريح والإهمال الاضرار العمدي بالمال العام مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010 ، ص 62

[2]- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001 ، ص354

[3]- معاشو فلة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06، الملتقى، الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10/11 مارس 2009 بجامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص27

[4]- محمد أحمد مؤنس، ، جرائم الأموال العامة المرجع السابق، ص 62

المرتشي، بمعنى أنه إذا رفض الموظف الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي فإن الجريمة تنتفي – هناك بعض القوانين التي تنبهت إلى هذه الثغرة واعتبرتها جريمة عرض للرشوة لكي لا يفلت الراشي من العقاب – كما أن تقادم العقوبة أو العفو أو الوفاة تحول دون مسائلة الراشي، ولا يسأل المرتشي عن الجريمة كاملة إذا ما رفض صاحب الحاجة طلبها.

من أهم الانتقادات الموجهة لهذا النظام، أن الراشي يمكنه الإفلات من العقوبة إذا رفض الموظف قبول عرض الرشوة، أو عدل عن قبولها طواعية، كما أنه لا يمكن إعتبار الراشي مجرد شريك لأن مساهمته في الجريمة كفاعل أصلي وليس بشريك، ويعد المشرع المصري من متبنيي هذا النظام وهو ما يتجلى في المواد من 103 إلى المادة 106 من قانون العقوبات المصري. [1]

الفرع الثاني : نظام ثنائية جريمة الرشوة

لقد ظهر هذا النظام كنقيض نتيجة للانتقادات الموجهة لنظام أحادية جريمة الرشوة، إذ يرى في فعل الرشوة على أنه يتكون من جريمتين منفصلتين هما :جريمة المرتشي وجريمة الراشي، حيث سميت الأولى بالرشوة السلبية لكون فاعلها الأصلي هو الموظف العام الذي يتاجر بالوظيفة، والثانية أطلق عليها الرشوة الإيجابية، وترتكب من طرف الراشي وهو صاحب المصلحة، فالجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب ، إذ يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

أولا/- الرشوة السلبية

هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها، مقابل الانح ا رف بوظيفته، وذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره، وطبقا لذلك تقوم

[1]- معاشو فلة، بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المرجع السابق، ص 29

جريمة الرشوة في حق الموظف حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي. [1]

ثانيا/ ـ الرشوة الإيجابية

أي جريمة الراشي الذي يعرض المقابل أو يعد به الموظف، ليقوم له هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه مما يحقق مصلحته، ومنه فرفض الموظف للعرض لا يحول دون مساءلة الراشي عن جريمة الرشوة التامة.

وبالتالي فهذا النظام لا يترك للراشي ولا للمرتشي مجالا للإفلات من العقاب، كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الراشي، مما يمكن معاقبة شركاء الراشي باعتباره فاعلا أصليا وهو ما كان غير ممكن في نظام وحدة الرشوة.

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام الذي يعتبر كلا من الراشي والمرتشي فاعلين أصليين في الجريمة، الشيء الذي جعل بعض التشريعات تحذوه كالتشريع الفرنسي مثلا، إلا أن شراح القانون الفرنسي انتقدوا هذا الاتجاه واصفين إياه بأنه لا يتفق مع المنطق والعقل، كونه نهجا غير طبيعيا فهذه التجزئة تجزئة مصطنعة لأنها تجزى واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين . [2]

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 25 من القانون رقم 01/06 المدرجة تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000دج

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان ،والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 ، ص 19

[2]- ابراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003 ، ص 30

– كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل أو آخر شخص لصالح أو الموظف نفسه لصالح ذلك كان سواء مباشر، أو غير مباشر كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

–كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته . [1]

يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبني النظام الثنائي، ولقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأن الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة وهذه حقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع، لكن الغالبية تلتمس له الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع، مما يعني أن جريمة الرشوة أضحت جزءا من ثقافة المجتمع، فلا بد من أن ينال كل راش أو مرتش جزاؤه، ولا يستوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1971/01/05 بأن " الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي [2] والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه

المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة الرشوة

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في مجمل أحكام جريمة الرشوة بالقانون الفرنسي الذي مر في هذا المجال بعدة مراحل، وقد تضمنت المادة 25 من القانون رقم 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ، ص ورتي جريمة الرشوة بمفهومها الأول والثاني، السلبية والايجابية إذ تستقل كل جريمة عن الأخرى بأركانها الخاصة [1]

[1]- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008 ، ص10 .

[2]- الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971 ، ص84

ووفقا لذلك نخصص المطلب الأول لدراسة كل من أركان الرشوة الإيجابية وما يليها من عناصرها و المطلب الثاني أركان الرشوة السلبية.

المطلب الأول : أركان الرشوة الايجابية (جريمة الراشي) La corruption active

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة 01 المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد والتي ألغيت بموجب المادة 129 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يتعلق الأمر فيها بشخص وهو(الراشي)الذي يعرض على الموظف العمومي وهو(المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة منه وبإمكان ذلك الشخص أي الراشي توفيرها له، ولم تشترط الفقرة من نص المادة صفة معينة في الراشي عكس الفقرة الثانية منها التي تشترط صفة الموظف ، وأركان هذه الجريمة سنتناولها بالتفصيل في الفروع الآتية أدناه.

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق هذا الركن بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحها له، مقابل قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي المتمثل في أداء عمل من أعمال وظيفته أو القيام بسلوك سلبي ألا وهو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، وعليه فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر : السلوك الاجرامي ، محل الجريمة ، النتيجة الاجرامية.

---

(1)- تنص المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مؤرخ 2006/02/20 العدد 14 صادر في 2006/03/08 ص 08 : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :كل من وعن موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص اخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته

اولا /- السلوك الاجرامي

يتحقق هذا السلوك باستعمال إحدى الوسائل الآتية :الوعد بمزية أو عرضها أو منحها ، لذا يشترط أن يكون هذا العرض جدي و الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية و يكون محددا، وبهذا يعد راشيا للشخص الذي بادر بعرض المزية أو إعطاءها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال الوظيفة، ولا يعفي من [1] العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليست في استطاعته مقاومتها ، لأنه هكذا قضي بفرنسا على قيام هذه الجريمة في حق من سلم مبلغا من المال إلى مسؤول في مؤسسة عمومية للفوز بمشروع. [2]

وقد أوضح المشرع السلوك الاجرامي من خلال بيان طرق ارتكابها و صورها نذكرها فيمايلي:

1- طرق ارتكابها : ترتكب الرشوة الايجابية بطريقتين:

أ/- الطريقة الأولى : تتمثل في اللجوء إلى التعدي أو التهديد وهذه الوسائل ترهيبية وأما الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا فهذه الوسائل ترغبيية .

ب/- الطريقة الثانية : تتمثل في الاستجابة لطلبات الموظف أو من في حكمه ، وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعدا أو أية منفعة أخرى. [3]

2-صورها : ويتمثل في إحدى الصور التالية : الوعد بمزية أو عرضها أو منحها والتي سوف نتطرق إليهما في:

أ/- الوعد بمزية La promesse: هو تعبير صريح يصدره الراشي بارادته الحرة للموظف العمومي بمنحه مزية، ويجب أن يكون الوعد جديا والغرض منه هو تحريض الموظف [4] العمومي على الاتجار بوظيفته، كما يجب أن يكون محددا، مباشر أو غير مباشر وعلى أساس

---

[1]- فرقاق معمر ، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،2011 ، ص45

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الرابعة عشرة، سنة 2013 ، ص 86.

[3]- المرجع نفسه الوجيز في القانون الجزائي ،ص 51

[4]- الطالبة بن يطو سليمة ، المرجع السابق ، ص 6.

ذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض فائدة على الموظف العمومي أو يعطيها له لحمله على أداء عمل أو الامتناع عنه، و يكون هذا العمل من أعمال وظيفته.

ب/- عرضها L'offre : ويشترط كذلك في العرض أن يكون جدي ومحدد سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويمكن أن يكيف العرض على أساس أنه إيجاب ينتظر القبول من طرف الموظف العمومي، أي أنه في هذه المرحلة الموظف العمومي المرتشي لم يستلم بعد المزية ولم يتحصل بعد على الفائدة، وذلك لا يعد شرط ضروريا لقيام جريمة الراشي حسب نظري لوجود استقلالية بين الجريمتين.

ولا يهم إن كان الراشي ينوي تنفيذ ما عرضه أو لم ينفذه ، كما لا عبرة بالباعث الذي دفع الراشي إلى عرض الرشوة و قد اشترطت بعض التشريعات عدم قبول الموظف العمومي للعرض ليعتد به كجريمة مستقلة تسمى " جريمة العرض الخائب للرشوة."

ج/- منح المزية Laccord : و يقصد به التسليم الفوري للمزية، ويمكن أن تتكيف هذه: الصورة على أنها لاحقة على العرض، أي نتصور هذه الحالة بعد تطابق الارادتين بالتوافق ، إلى وجود وعد أو عرض من طرف الراشي و بقبول من الموظف العمومي المرتشي، وهنا يتم استلام المزية، فتقوم كلا الجريمتين أي جريمة الراشي والمرتشي في أن واحد رغم استقلالهما عن بعضهما البعض.

نلاحظ من خلال المادة 25 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي حصر السلوك الاجرامي للراشي في الوعد بالمزية [1]

وعرضها و منح المزية ولم يشر في ذلك إلى قيمتها أو نوعها بل اكتفى بالقول : الوعد بها ، عرضها عليه ، منحه إياها. [2]

---

[1]- الفقرة 01 من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مؤرخ 2006/02/20 العدد 14 صادر في 2006/03/08 ص 08

[2]- قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران ، رقم الفهرس2006/ 2356، الصادر بتاريخ 2006/03/19 المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 2006 ، ص 05

وهكذا قضت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران بقيام جريمة الراشي طبقا للمادة129 من قانون العقوبات في حق المتهم الذي رفض المحافظ العقاري تسليمه دفتر عقاري فقام بالاتصال بموظف بالمحافظة المدان كذلك بجريمة الموظف المرتشي طبقا للمادة126 من نفس القانون ، هذا الأخير قام بتلبية حاجة الراشي الذي ينكر التهمة الموجهة إليه مع أن الموظف المرتشي يعترف بتسلمه مبلغ 1.000.000 دج منه، فلا يعقل أن يكون هذا المبلغ دون مقابل (القيام بعمل لصالحه) .

ثانيا/- المستفيد من المزية و غرضها [1]

إن في هذا الصدد لا يهم شخص الموظف العمومي أن يكون هو المستفيد الأصلي من هذه المزية فقد يكون الموعود بها شخص آخر وهذا ما سوف نتناوله في:

1/- المستفيد من المزية : الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية املوعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا او معنويا، فردا أو كيانا.

أ/- القصد الجنائي العام

من خلال هذا يجب أن يعلم الراشي بالسلوك الذي قدم عليه هذا الأخير وأن يطلعه على أن هذا السلوك مجرم ، بمجرد قيامه بأفعال تتمثل في : الوعد أو العرض أو المنح وأن يكون على علم باختصاصه بالعمل المطلوب إما من جانب المرتشي يتعين عليه انصراف ارادته الحرة الواعية إلى القيام بفعل على نحو ما يريده الراشي.

ب/- القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي العام لا يكفي وحده في جريمة الرشوة الايجابية، بل تتطلب قصدا خاصا مفادها انصراف نية الراشي حمل الموظف لأداء عمل من الأعمال وأما الحصول على أنواط

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي المرجع السابق ، ص86

أو أوسمة أو مكافات أو خدمات أو مزايا تمنحها السلطة العمومية، الحصول على صفقات أو مقاولات أو أية أرباح الناتجة من اتفاقات مع هذه الأخيرة .[1]

ثالثا/- طرق اثباته

المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون رقم 06-01 لم يشترط أي سلوك في الراشي من خلال ما يصدر عنه من: وعد، عرض، منح – وهذا السلوك أما يكون صريحا فيسهل إثباته من طرف قاضي الموضوع و أم ايكون ضمنيا من الأمور الباطنية التي يصعب على هذا الأخير تحيددها و كشفها بصعوبة كبيرة ، وبالتالي فعلى القاضي أن يستدل من خلال القرائن والدلائل المتوفرة لديه وما يحيط بها من ملابسات تجعل اليقين بها هو الأرجح لثبوتها.

الفرع الثاني : المركز القانوني للوسيط و المستفيد من هذه الجريمة

إن جريمة الرشوة لا تنحصر فقط على الراشي و المرتشي بل قد تتوسع دائرتها لتشمل الوسيط و المستفيد الذي سنتناول كلاهما أدناه.

أولا/- الوسيط

لم يتطرق القانون إلى تعريف الوسيط تعريفا قانونيا ولكن ما اتفق عليه الفقه القانوني على أن الوسيط هو الشخص الذي يتوسط بين الراشي والمرتشي، فهذا الأخير يمكن اعتباره فاعلا ثالثا، و ذلك بغرض إحداث جريمة الرشوة فهو القائم بالاتفاق مع الراشي وكذا المرتشي كل على حدا أو مع الاثنين معا.

فعمل الوسيط هو الوساطة بين الراشي والمرتشي أو بطلب منه دون أن يتجاوز عمله عرض الرشوة أو القبول. [2]

ومن ذلك جليا أن الوسيط إذا علم بأركان جريمة الرشوة كاملة من عرض ووعد و منح و علم بصفة المتعامل معه و كذا الفعل الاجرامي الذي يقوم به الموظف العمومي فانه يعتبر شريكا في جريمة الرشوة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي المرجع السابق ، سنة 2004 ، ص 53 .

[2] – ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة و استغلال النفود منشأة المعارف السلسة الكتب القانونية 1 يناير 2008، ص 10.

وعلى هذا الأساس فهو يعد شريكا مالم يشارك اشتراك مباشر في الجريمة وفقا للمادة42 من قانون العقوبات الجزائرية ، التي أحالت عليها المادة 52 من القانون رقم 01/06 التي نصت على ": تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. [1]

ثانيا/- المستفيد من المزية

لم يحدد المشرع الشخص الذي يتلقى العطايا أو الوعود أو غيرها من الميزات ، ومن ثم يستوي أن يكون ذلك الشخص من الفئات التي تصلح فيها الرشوة السلبية أو يكون من عامة الناس.

إلا أن الأصل حسب ما نصت عليه المادة 25 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد على انه....." :لصالح الموظف نفسه "..... غير أن هذا لا يمنع أن يكون المستفيد شخصا آخر قد يكون طبيعي أو معنوي حسب ما هو منصوص في نفس الفقرة:

....."لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر "..... و قد يكون هذا الشخص احد [2] أصوله أو فروعه أو أقاربه" ، لكن يجب أن يقوم المرتشي بتعيين المستفيد مسبقا أو وافق على الحصول أو قبض المزية، والمستفيد المعين أيضا يعاقب حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري نفس عقوبة الوسيط

المطلب الثاني : أركان الرشوة السلبية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون مكافحة الفساد [3] ، ويستشف من خلال استقراء نص هذه الأخيرة أن أركان جريمة المرتشي

---

[1]- تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري مؤرخ 1966/07/08 بمجب أمر رقم 66-156 عدلت بانون66-156 مؤرخ 1982/02/13 جريدة رسمية العدد 7 ص 318 ": يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق ، سنة 2004 ، ص52

[3]- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 صادر 2006/03/08

ثلاثة، حيث خصصنا الفرع الأول صفة الجاني و هو الركن المفترض و الفرع الثاني الركن المادي و الفرع الثالث للركن المعنوي

الفرع الأول : الركن المفترض (صفة الجاني)

يستفاد من نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض، هذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما [1] .

وللوقوف على هذا الركن يستوجب علينا تحليل المادة 2 من قانون مكافحة الفساد والذي عرف لنا الموظف على أنه :

1-" كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال هذا النص نستشف أن الموظف 4 فئات هم على التوالي :

- **ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية**، ويدخل ضمن هذه المناصب رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة، الأشخاص العاملون في الإدارات العمومية سواء دائمين أو مؤقتين، والذين من خلالهم يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها تعريف الموظف:

(1))- المادة 25 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 06بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

– وجود أداة قانونية يعين على أساسها الشخص في الوظيفة العمومية (مرسوم رئاسي تنفيذى، قرار إداري).

– القيام بعمل دائم أي على وجه الاستمرار.

– الترسيم في رتبة في السلم الإداري.

– ممارسة النشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.

دون أن ننسى أن القانون الجزائري أدخل ضمن تعريف الموظف الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا، وهنا وقع الالتباس بين النص الجزائري والنص الفرنسي (Magistrat) والتي تعني من يمتلك السلطة، ويدخل في نطاقه (القاضي، الوالي، رئيس البلدية)، أما مصطلح القاضي فيعني به المفهوم الضيق..

- **ذو الوكالة النيابية :** ونقصد بهم الأشخاص الذين يشتغلون في منصب تشريعي أو منتخبين في المجالس **الشعبية المحلية.**
- كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسطا من المسؤولية . [1]

- **من هم في حكم الموظف :**

باستقرائنا للنصوص السابقة التي عرفت" من هم في حكم الموظف " فإن هذه الصفة مرت بعدة مراحل نظرا للانعكاسات والتطورات الحاصلة في المجالين الاقتصادي والسياسي.

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، ج2، ط 4 منقحة في ضوء قانون 06/ 01 المؤرخ في 02/20/ 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص14

حيث أن مفهوم الموظف في القانون الجنائي يختلف عن ما هو عليه في القانون الإداري، وبالتالي نجد المشرع الجزائي الجزائري لم يتوقف عند المدلول الضيق للموظف العام المعروف لدى فقهاء القانون الإداري، بل تعداه إلى مدلول أوسع وحسب نوعية الجرم المرتكب.

ومع التوجهات الاقتصادية الجديدة التي نهجها النظام الجزائري ابتداء من سنة 1988 أصبح الموظف من يتولى وظيفة أو وكالة.

وظهرت مؤسسات جديدة أطلق عليها المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي مؤسسات تخضع للقانون التجاري وأدرجت ضمن نص المادة 119 ق.ع.ج لكن بموجب التعديل 01 – 09 المؤرخ في 2001/06/26 وأصبح من في حكم الموظف 'كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام [1] ".

وبالتالي أصبح هناك إشكال في تطبيق نص المادة 119 ق. ع.ج التي عدلت بعد ذلك وأسقطت من نصها المؤسسات العمومية الاقتصادية، لذا وتطبيقا لمبادئ القانون الجنائي فيما يخص مبدأ الشرعية وتفسير النصوص التجريمية فإن هذا النص لا يمكن تطبيقه على هذه المؤسسات.

ويتضمن هذا الركن أيضا صفة الموظف العمومي الحقيقي ومن في حكمه إلى جانب أن يكون العمل المطلوب أداؤه من طرف الموظف المرتشي داخل في اختصاص عمله الوظيفي.

الفرع الثاني : الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية من سلوك إجرامي صادر عن الموظف العام، المتمثل في الطلب أو القبول "... كل موظف عمومي طلب أو قبل... " ويرد هذا السلوك على المزية غير المستحقة التي تعتبر موضوعا لجريمة الرشوة، وكل هذا مقابل القيام بعمل أو

[1] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات و المتعلق بعقوبة العمل لنفع العام

الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف المرتشي، وهو ما يمثل الغرض من الرشوة، علما أن المشرع الجزائري تخلى عن هذا الطرح عندما اعتبر مجرد صدور السلوك المجرم جريمة تامة دون الحاجة إلى تحقق النتيجة، فتعد جريمة الرشوة بذلك جريمة شكلية، وعليه سنتناول هذه العناصر المكونة للركن المادي للرشوة السلبية تباعا.

أولا/- السلوك الإجرامي:

يظهر السلوك الإجرامي وفقا للمادة 02/25 من قانون رقم 01/06 في صورتين هما الطلب والقبول، على خلاف المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تعدد صور النشاط الإجرامي في " ... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية..."، ولعل العلة من إسقاط الصورة الثالثة هي أنها متضمنة منطقيا في القبول لكونه يحدث قبل التلقي إذ لا داعي لذكرها تفاديا للحشو.

1- الطلب :

تسليما بأن قبول الموظف للرشوة يفترض أنه تلقى إيجابا من الراشي، سواء بالعرض أو الوعد مما يغوي نفس الموظف، فإن الطلب لا يقابله سلوك سابق، باعتباره مبادرة الموظف للحصول على فائدة أو وعد بها من صاحب المصلحة دون تدخل إيجابي من هذا الأخيرة [1] ، لذلك يرى الفقه أن الطلب أخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة، فهو عبث بواجبات الوظيفة [2] ، لأنه في هذه الحالة يبادر الموظف بعرض وظيفته كسلعة للإتجار بها.

باعتبار الطلب تعبير عن إرادة حرة خالية من العيوب، فإنه قد يصدر في شكل صريح أو ضمني، بحيث لا تترك الظروف المحيطة مجالا للشك في أن الموظف بسلوكه هذا يطلب الرشوة، ولا عبرة إن كان مكتوبا أو شفاهة، محددا لقيمة المزية أو غير محدد لها، إذ يكفي أن

---

[1]- "أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والتقنية، سلسلة الموسوعة الجنائية الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر ،1997، ص 677

[2]- "فحري عبد الرزاق صلبي الحديث، شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، الطبعة الثانية، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 73

يطلب الموظف مقابلا للعمل المطلوب منه، كما قد يوجه طلبه مباشرة لصاحب المصلحة أو يستعمل في ذلك وسيط، وبما أن العبرة بالطلب وقت وصوله لعلم صاحب الحاجة فهنا يكفي أن يكون قد وصل إلى علم الوسيط .[1]

يجب أن يكون الطلب جديا لا هزليا كأن يقول الموظف لصاحب الحاجة" أعطني ما تملك لأفضي لك مصلحتك"، بغض النظر عن قبول صاحب المصلحة لطلب الموقف من عدمه، لأن الطلب وان كان فعلا مبدئيا في الرشوة إلا أنه كاف لتتم به الجريمة.

والطلب الذي بمجرد صدوره تتحقق جريمة الرشوة، هو ذلك الطلب الذي يكون جديا محددا للعمل الذي سيقوم به الموظف أو يمتنع عن أدائه لصالح صاحب الحاجة المتضمن فائدة شخصية للموظف، لأنه قد يطلب المزية لنفسه أو لغيره شرط أن تكون له مصلحة في ذلك

2- القبول :

وهو الوسيلة الثانية وفقا للمادة 02/15 لحدوث الرشوة من طرف الموظف العمومي " كل موظف عمومي طلب أو قبل...، إذ يفترض في هذه الصورة أن يكون هناك إيجاب من الراشي، إما عبارة عن وعد بمزية أو عرضها أو منحها وفق ما ذكر في الفقرة الأولى من المادة 25 " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها" ويقابل الموظف هذا الإيجاب بالموافقة فيأخذ هذا الاتفاق شكل عقد غير مشروع ". [2]

القبول عكس الطلب فهذا الأخير قد يأتي في شكل كتابي أو شفهي صريح إذ نادرا ما يعبر عنه بالصمت، لأن طبيعة الطلب تقتضي أن يكون الفعل إيجابيا للتعبير عن الإرادة، غير أن القبول قد يعبر عنه صراحة بالقول أو بالصمت، لكن هنا يجب أن يقترن بوقائع تدل لا محالة على قبول الاتجار بالوظيفة مقابل مزية غير مستحقة، وعليه يجب على القاضي أن يحتاط

---

[1]- محمد أحمد مونس، جرائم الأموال العامة المرجع السابق، ص 94

[2]- " محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص427.

كثيرا إذا ما أراد اعتبار هذا الموقف السلبي قبولا، لأن الموظف قد يصمت إزاء إيجاب صاحب الحاجة بعرض المزية وينصرف إلى أداء الخدمة، وذلك بغرض تأدية واجبه الوظيفي لا بغرض قبول الرشوة، وعليه إذا حامت حول الموضوع بعض الشكوك فهنا يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم.

يشترط أن يكون القبول جديا حقيقة، مقابل عرض جدي ولو في ظاهره، فإذا تظاهر الموظف بقبول العرض بهدف إلقاء القبض على الراشي متلبسا، فإنه لا يعد مرتشيا لانعدام السلوك الإجرامي المحقق للجريمة، والقبول مثل الطلب فبمجرد صدوره مكتملا للشروط ووصوله إلى علم صاحب الحاجة تقع الجريمة تامة، حتى وإن تراجع الموظف عن تنفيذ ما طلب منه، كرد فعل لنكول الراشي عن تنفيذ وعده، أو كان تراجعه يتم عن صحوة ضمير، فهذا التشديد رغم أنه يضيع فرصة تراجع المرتشي عن جريمته إلا أنه يجعل الموظف يفكر مليا قبل أن يقبل على فعله لأنه لا سبيل للصفح عنه، فهو في حقيقة الأمر ذو جانب وقائي.

ومنه فالقبول يجب أن يكون جديا وأن يقع على المزية المعروضة عليه محددا للعمل المستهدف من الرشوة.

3/- الأخذ :

وهو الصورة الغالبة في جريمة الرشوة، حيث يتلقى الموظف المزية غير المستحقة عاجلا غير آجل، وذلك من باب الحيطة ومخافة أن يشي به صاحب المصلحة إلى المصالح القضائية أو الإدارية، فغالبا ما تكون المزية هنا في صورة أموال نقدية مثلما يحصل في المصالح الخدماتية مثلا، ولا يشترط أن يكون استلام المزية حقيقيا بل قد كون حكما كان يسلم الراشي مفتاح السيارة أو العقار للمرتشي . [1]

[1]- إبراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 63

لقد أغفل المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 02/25 لأن الطلب والقبول يستغرقان ضمنيا هذه الحالة فيحلان محلها في الجريم، وتجدر الإشارة إلى أن أخذ الرشوة في بعض الحالات يكون صعب الإثبات، وذلك في حالة ما إذا كانت مصلحة صاحب الحاجة هي مال موضوع بين يدي الموظف، فلكي يحصل صاحب الحاجة على ماله يقتطع الموظف جزءا منه ويسلمه الباقي، مثلما يحدث في الجمارك على مستوى الموانئ والمطارات فيما يخص أمتعة المسافرين. في هذا المقام لابد وأن نتكلم عن لحظة الارتشاء، حيث نصت المادة 02/25 على ما يلي [1] " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته إذ يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط وقوع الطلب أو القبول قبل أداء العمل أو الامتناع عن أدائه، والحكمة من ذلك أن الموظف ما كان لينحرف بوظيفته أو يجعل منها محلا للإتجار لولا وجود المقابل، فمجرد الطلب أو القبول يحدث أثره النفسي على الموظف، في خضم هذا نجد أن الواقع يؤكد على وجود حالات يتم فيها تقديم الهدية للموظف بعد أداء العمل دون اتفاق سابق – إكرامية – وإن كانت هذه الهدية لم تؤثر على عمل الموظف غير أنها بالطبع ستؤثر على معاملاته مستقبلا مع صاحب الحاجة، لذا عملت التشريعات المقارنة كالشريع المصري مثلا على تجريم المكافأة اللاحقة فكان الأجدر بالمشرع الجزائري عند تجريمه تلقي الهدايا أن يضمنها الهدية اللاحقة على العمل لسد الفراغ القانوني.

ثانيا/- محل الجريمة :

إذا كان هدف الراشي هو الوصول إلى قضاء مصلحته، سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه من طرف الموظف العمومي، فإن غاية هذا الأخير هو الحصول على المقابل المتمثل في المزية غير المستحقة وفقا لنص المادة 02/25 ، في حين كان محل الجريمة في المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات عبارة عن... عطية ... هبة أو هدية أو أية منافع أخرى حيث ترك

[1] المادة 25 : يعاقب من بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 د.ج الى 1.000.000 د.ج

المشرع المجال مفتوحا لأنواع أخرى من المقابل، التي أطلق عليها مصطلح منافع لأنها تعود على الموظف بالمنفعة، لكنه تدارك الأمر وتجنب التعداد ليضمن كل المنافع في مصطلح أكثر شمولية ودقة في التعبير، وهو المزية غير المستحقة حيث نصت المادة 02/25"...كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر". وبالتالي فهذا المصطلح يتضمن كل ما يشبع حاجة للنفس أيا كان اسمها أو نوعها، إذ يستوعب شتى الصور التي تصلح مقابلا لإتجار الموظف بعمله الوظيفي أيا كان طابعها عيني أو نقدي أو مصالح أو منافع أخرى. [1]

إذن فالمزية غير المستحقة قد تكون ذات طابع مادي كالنقود، سيارة، ساعة... أي شيء ملموس ظاهرة للعيان، كما قد تكون في شكل معنوي وتظهر في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي[2] كترقيته أو توظيف ابنه أو أحد أقاربه، وقد اختلف الفقه حول اعتبار العلاقة الجنسية مزية غير مستحقة لاعتبارات متعددة، إلا أن الرأي المستقر عليه فقهاء وقضاة اعتبرها مقابل للخدمة لأنها تشكل منفعة للمرتشي. [3]

فالمزية قد تكون صريحة أو ضمنية مستترة تحت قناع معين، كأن يتزوج صاحب المصلحة ابنة الموظف الدميمة كشرط لقضاء مصلحته[4] ، فهنا نتصور أن العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عن أدائه ذو أهمية كبيرة وعظيم الشأن لأن الزواج لا يمكن أن يكون محلا لجريمة الرشوة بصفة عامة إلا نادرا. وقد نتصور وقوع الرشوة بين الموظفين، إذا قام كل منهما بعمل أو إخلال بواجباتهما، فتعتبر الخدمة بمثابة منفعة في صورة ضمنية [5] يعود بالمنفعة على

---

(1)– »أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس، **تجريد الفساد في الثقافة الأمم المتحدة**، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 03

(2)- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 378

(3)- فاديا قاسم بيضون، **الرشوة و تبييض الأموال** ، **منشورات الحلبي الحقوقية** ، 1 يناير 2008 ص 41

(4)- محمود نصر، إختلاس المال العام للرشوة ، منشأة المعارف الاسكندرية 2004 ، ص 41

(5)– علي محمد جعفر، قانون العقوبات 'جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004، ص 24

الموظف الآخر، من خلال القيام بالأعمال الوظيفية أو امتناعا عن أدائها ، ولا عبرة إن كانت المزية مشروعة أو غير مشروعة، كأن يقدم له قطعة مخدرات أو أشياء مختلسة، لأن العبرة بكونها غير مستحقة، أي ليس من حق الموظف أن يتلقى أجرا عن العمل الذي قام به وإن كان العمل مشروعا مادام غير مقرر له أجر، فمتى كانت المزية حق ثابت للموظف انتفت الجريمة كأن تكون عبارة عن دين حال ومحقق، أو هدية تبررها صلة القرابة التي تجمع صاحب الحاجة والموظف. [1]

هذا الجدل قائم فيما يخص قيمة المزية فهناك من الفقه من يرى أنه لا أهمية لقيمتها، فمتى كانت في نظر المرتشي مقابلا أو سببا للقيام بالعمل أو الامتناع عنه تحققت الرشوة، مهما انخفضت قيمة المزية إذ العبرة بكونها أثرت في نفس الموظف وغيرت مسار تفكيره في جعل الوظيفة مجالا للتربح.

في حين يذهب غالبية الفقه إلى أنه لابد وأن يكون هناك تناسب نسبي غير مطلق بين المزية والخدمة المطلوبة، إذ لا يعقل أن يتم القبض على الموظف بتهمة الرشوة لكون صاحب الحاجة قدم له قطعة حلوى أو سيجارة، ويبقى أمر تقدير التناسب متروك لقضاة الموضوع، مادام المشرع لم يشترط قدرا معينا لها، كما أن المزية قد تكون لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر، سواء عينه هو من قبل أو لمن له المزية فرضي بذلك ولم يعارض، وغير هذا قد يكون وسيطا أو مستفيدا، شخصا طبيعيا أو معنويا "...سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر ..." ولا يهم إن قدمت المزية قبل أداء العمل أو بعده فالمشترط هو سبق الاتفاق عليها ولكن . هل تعتبر الإكراميات من قبيل المزية غير المستحقة؟

من الناحية القانونية لا تعتبر الاكرامية رشوة لأن أحد عناصر الركن المادي وهو الطلب أو القبول قبل أداء العمل غير متوفر، كونها تسلم بعد أداء العمل دون اتفاق سابق فهي من الأعراف التي اعتاد عليها الناس.

[1]- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 379

وأيا كانت الصورة التي تظهر بها المزية، فلابد من ذكرها في منطوق الحكم وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في القرار رقم 47745 الصادر بتاريخ 1987/10/27 بأنه يعتبر قاصر البيان ويستوجب النقض القرار الذي لا يبين من هو الراشي وما هي العطية أو الهدية التي طلبها أو تلقاها ونوع العمل الذي قام به المرتشي مقابل ذلك [1] .

ثالثا/- النتيجة الجرمية:

لا يكفي لتحقق جريمة الرشوة السلبية أن يطلب أو يقبل الموظف العمومي وعدا من الراشي أو يأخذ مزية غير مستحقة منه، بل يجب أن يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف العام بأحد المظاهر السلوكية التالية أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، إذ يتحقق بهذا القابل بين الفائدة المقدمة والعمل المطلوب القيام به معنى الاتجار بأعمال الوظيفة.

إذن فالقيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه هو النتيجة المرجوة من جريمة الرشوة وأخر حلقات العملية الإجرامية، وبما أن الرشوة تعد جريمة شكلية تتحقق بمجرد صدور الطلب أو القبول، بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الجرمية من عدمها، فإن أداء الموظف للعمل المطلوب أو امتناعه عن أدائه بقدر ماله من أهمية في هذه الجريمة فلا يشترط وقوعه فعلا، فالعبرة هنا بالرابطة الغائية بين طلب أو قبول المزية، وأداء العمل أو الامتناع عن أدائه وفقا لما يريده صاحب الحاجة، فتعد الجريمة قائمة بمجرد صدور الطلب أو القبول عن الموظف المرتشي، وطبقا لنص المادة 02/05 فالمرتشي إما يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل بما يحقق مصلحة الراشي، مع العلم أن ذات المادة لم تنص على الإخلال بواجبات الوظيفة التي نصت عليها بعض التشريعات وعليه سنستعرض هذه الصور تباعا

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990، ص379

1/- أداء عمل :

عبارة عن سلوك إيجابي يأتيه الموظف المرتشي بما ينفع صاحب المصلحة وهو الصورة الغالبة إذ قد يكون في صورة عمل واحد أو جملة من الأعمال، إما محددة أو قابلة للتحديد، حيث يحدد صاحب الحاجة العمل المطلوب بصفة عامة ويترك تحديد

جزئياته للموظف، وفي هذا الصدد قد يقوم الموظف بأداء عمل تقضي به واجباته الوظيفية فيعد مرتشيا، ولو كان ما قام به من عمل غير مخالف للقانون ومن حق صاحب الحاجة مادام قد تلقى مقابلا غير مستحق، ومثال ذلك المحلل الكيميائي بمعامل الصحة الذي يتقاضى من أحد باعة اللين مبلغا من المال لكي يخرج نتيجة التحليل صالحة ولو ثبت أن عينات اللبن المقدمة للتحليل ليس فيها غش[1] ، أو أن يتلقى القاضي مزية غير مستحقة لإصدار حكم ببراءة المتهم ثبتت براءته، وعلى خلاف ذلك قد يكون العمل المطلوب أداؤه مخالفا للوائح والتنظيمات وغير مشروع، كأن يتلقى موظف البلدية مزية من مواطن لاستخراج شهادة الإقامة دون حضور الولي أو دون وجود تصريح شرفي.

إلا أنه لا يعد من أعمال الوظيفة تلك الأعمال التي يباشرها الموظف استعمالا الحق من الحقوق الثابتة له بمقتضى القانون المنظم لوظيفته، ومثال ذلك حق الموظف في طلب الاستقالة أو طلب إجازة [2] ، ولكن تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الحقوق قد يتلقى الموظف مزية لاستعمالها في ظروف ضر بالمصلحة العامة للمرفق وتحقق مصلحة صاحب الحاجة.

2/- الامتناع عن أداء العمل :

قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف، يتمثل في الإحجام عن أداء عمل معين، فلا أهمية عند ذلك إن كان هذا الامتناع مشروعا أو

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص 264

[2]- قوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الإسكندرية، مصر، 2001، ص 82

غير مشروع، إذ تقوم الجريمة ولو كان العمل المطلوب الامتناع عن أدائه يدخل في نطاق السلطة التقديرية للموظف، طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة [1] ، ففي هذه الحالة لم يراعي الموظف المصلحة العامة بل سعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة، كما لا يشترط أن يكون الامتناع تاما أو باتا بل يكفي مجرد التأخير إذا كان هذا التأخير يحقق المطلوب، ومن الأمثلة على ذلك كثيرة كأن يقبل شرطي المرور مبلغا من المال مقابل امتناعه عن تحرير مخالفة ارتكبها سائق السيارة أو لم يرتكبها إطلاقا.

ولا يكفي أن يتخذ الموظف موقفا إيجابيا أو سلبيا بل لابد من أن يكون العمل من اختصاصه وفقا للمادة 02/25 " لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك على خلاف نص المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت موسعة حيث تشمل العمل الخارج عن اختصاص الموظف والذي يسهل له أداء العمل المطلوب.

3/- الإخلال بواجبات الوظيفة :

يستهدف الإخلال بواجبات الوظيفة مدلولا عاما يمتد إلى أمانة الوظيفة ذاتها [2] حيث لا يقتصر عند مجرد القيام بالعمل أو الامتناع عنه، سواء كان مطابقا أو مخالفا للقانون، بل يشمل كذلك السر المهني وكل ما يتعلق بواجبات الوظيفة فبالرجوع إلى نص المادة 02 / 25 من القانون رقم 01 / 06 والذي جاء فيها مايلي " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" نجده لم ينص على الإخلال بالواجب الوظيفي لأن إفشاء السر المهني يعد جريمة مستقلة بذاتها وتعاقب عليها القوانين الأخرى.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاصة جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير ، المرجع السابق، ص 43.

[2]- أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام ، المرجع السابق ، ص 280

الفرع الثالث: الركن المعنوي

مما لاشك فيه أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، التي لا تقوم بمجرد الخطأ أو الإهمال، إذ لا يتصور ذلك في هذه الجريمة فهي تتطلب توافر القصد الجنائي وبطبيعة الحال أننا في هذا المقام نخص بالذكر القصد الجنائي لدى المرتشي – الموظف – باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة السلبية في القانون الجزائري، وعليه سنتناول القصد الجنائي في جريمة الرشوة بالتحليل ضمن هذا الفرع.

أولا/- عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

يعرف القصد الجنائي بأنه على الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها [1] ، وعليه فالمرتشي يجب أن يكون عالما بعناصر الجريمة التي يتطلبها النموذج القانوني وأن تتعقد إرادته إلى إتيانها.

1/- العلم بعناصر الجريمة

لا يعتد بنفي الجاني علمه بتجريم الفعل الذي أقبل عليه، فيجب أن يحاط علما بالعناصر القانونية، المتمثلة في صفة الجاني كونه موظفا حسب المادة 2/ب من القانون رقم 01/06 ، إذ لا يقبل جهله لها إلا في حالة ما إذا لم يكن المتهم قد بلغ بعد بقرار تعيينه الذي صدر بالفعل في الوقت الذي قيل فيه الوعد أو العطية [2] ، وكان يجهل ذلك حقا، ففي هذه الحالة لا يعد مرتشيا لتخلف القصد الجنائي لديه لكنه يعاقب وفقا لوصف آخر للجريمة.

كما يمتد علمه إلى أنه مختص بالعمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عن أدائه ويجب أن يعلم أن المزية التي طلبها أو قبلها هي مزية غير مستحقة، فلا هي سداد الدين سابق بذمة صاحب الحاجة ولا هي هدية تبررها صلة القربى أو الصداقة، بل هي مقابل للعمل المطلوب منه بما يحقق مصلحة الراشي، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا ما اعتقد أن ما تلقاه مستحق أو

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام "، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 263.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 97

قدمت المزية لأحد أقاربه دون علمه بذلك، أو وضعت له الرشوة في ملف يحتوي على مجموعة كبيرة من الأوراق فأخذه واضعا إياه في درجه دون فحصه.

2/- اتجاه الإرادة إلى الفعل الإجرامي

بالإضافة إلى العلم الذي يعد أحد عناصر الركن المعنوي، يجب أن تتجه إرادة الموظف الحرة الواعية إلى تحقيق السلوك الإجرامي المشكل الماديات الجريمة والمتمثل حسب المادة02/25 من القانون 01/06 في طلب أو قبول مزية غير مستحقة بحيث تتجه نيته إلى الاستيلاء على المزينة بقصد التملك والانتفاع [1] ، إذ ينتفي القصد إذا ما ثبت أن الموظف الذي طلب أو قبل الرشوة كان واقعا تحت ضغط أو إكراه أو هناك ضرورة دفعته لذلك.

غير أنه لا يستقيم القول بأن الموظف يطلب الرشوة أو يقبلها تحت الضغط أو الإكراه خاصة في وقتنا الحالي، لأن مركز الموظف يجعله حرا في اختياره فإما يقوم بعمله باعتباره واجبا وظيفيا أو يجعله محلا للاتجار، كما أن القول بأن ظروف الموظف قد تدفعه لذلك فهذا ليس مبررا لنفي الجريمة.

كما يجب أن تكون إرادة الموظف جادة حقيقة فإن تظاهر بقبول المزينة بغية تسهيل القبض على الراشي متلبسا بالجريمة فلا تقوم بذلك جريمة الرشوة في حقه.

ثانيا: لحظة توافر القصد الجنائي لدى المرتشي

باستقراء نص المادة 02/05 من القانون رقم 01/06 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من مجرد طلب أو قبول المزية غير المستحقة لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه جريمة تامة، مما يقتضي معاصرة الركن المعنوي للسلوك المجرم، إذ يجب أن يعلم الموظف وقت إتيانه السلوك المجرم أنه موظف عمومي بناء على تعيين صحيح، وأن المزية غير المستحقة الغاية منها تحقيق مصلحة صاحب الحاجة ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك الإجرامي.

[1]- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر ،1991، ص 160.

إذ أن جريمة المرتشي تعد من الجرائم الوقتية [1] مما يستوجب تزامن الركن المادي والمعنوي، فإذا تخلف، الركن المعنوي – تتحقق هذه الحالة في صورة القبول – ومثال ذلك أن يقدم صاحب الحاجة ساعة للموظف فيعتقد هذا الأخير أنها مجرد هدية تبررها صلة الصداقة، فيقبلها ثم يتضح له فيما بعد أنها مقابل أداء عمل معين فاحتفظ بها، فهذا لا يعد مرتشيا لانعدام تزامن الركن المعنوي والمادي، غير أن المسلم به أن الاستمرار في حيازة العطية بعد اكتشاف أن الغرض منها غير بريء يتنافى مع الأخلاق [2] ويمس بنزاهة الوظيفة.

في حين يذهب جانب من الفقه إلى أن التزامن يجب أن يمتد إلى اللحظة التي علم فيها الموظف بالسبب الذي قدمت من أجله العطية أو الفائدة [3] ، لأن العلم الحق يمكن أن يشكل قبولا جديدا يتكون به الركن المادي للجريمة وأساس هذا الرأي أن الاعتماد على تزامن الركن المعنوي للمادي لا يحقق الغاية التي يصبوا إليها المشرع من تجريم الرشوة، ألا وهي حماية نزاهة الوظيفة العمومية من كل عبث.

هذا وإذا كانت جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، حيث سعى المشرع من وراء تجريمها إلى حماية النزاهة والأمانة والثقة المفترضة في القائم بالوظيفة العمومية، فإن هناك جدل فقهي قائم حول القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة الرشوة السلبية، فمن الفقهاء من يشترط القصد الخاص في هذه الجريمة المتمثل في نية الاتجار بالوظيفة وذلك من منطلق أن المشرع لا يعاقب على مجرد الطلب أو القبول وإنما على الاتجار بالوظيفة، فوفقا لهذا الرأي لابد وأن يقوم الموظف المرتشي بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه فعلا.

---

[1]- عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، شرم الشيخ 3-7 /12/ 2006 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ص 71.

[2]– رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1986، ص 31.

[3]- إبراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 71.

غير أن الرأي الراجح فقها يؤكد أن القصد العام كاف لتحقق الجريمة لكونه يتضمن بصفة تلقائية القصد الخاص فلا يشترط تحقق النتيجة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الرأي الأخير من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 01/06 التي تنص على ما يلي " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ثالثا/- إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

تثبت جريمة الرشوة بكافة طرق الاثبات مثل الإقرار، القرائن وغيرها فخصوصية جريمة الرشوة تجعل للظروف والملابسات المحيطة بالفعل المادي للجريمة دورا كبيرا في استجلاء ركن القصد الجنائي لدى الجاني، ولعل أهم ما يثيره اثبات القصد الجنائي ضرورة قيام الارتباط بين سلوك الموظف "طلب أو قبول المزية غير المستحقة " وبين الغرض من الرشوة " أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف : فالأصل العام في الرشوة أن المزية غير المستحقة تكون مقابل إتيان عمل من الأعمال الكاشفة عن نية الاتجار بالوظيفة، ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى توافر القصد الجنائي من علمه مستندا في ذلك على أسباب منطقية ومستخلصة من أوراق القضية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

تتطلب عملية مكافحة الفساد والرشوة إرادة كبيرة واستراتيجية بعيدة المدى، ترتكز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب آخر. [1]

إن المشرع الجزائري لأول مرة في التشريع الجزائري أقر نصوصا تتعلق بالوقاية من الجريمة وكأنه يريد بذلك الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام، ويبدو أنه لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل لأنه في كثير من الأحيان وفي مثل هذه الجرائم إذا ما وقعت فإن أضرارها قد تكون كبيرة لأن انعكاسات وقوعها خطيرة وكبيرة لذلك عمد المشرع إلى اتخاذ اجراءات كفيلة بالحيلولة دون وقوع الجريمة ولعل من أهم الآليات التي عمد المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق وضع مجموعة من الأحكام من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

و من هذا المنطلق سنخصص مبحثين أساسيين في الأول نتطرق للآليات الوقائية من جريمة الرشوة أما المبحث الثاني فنخصصه للآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول : الآليات الوقائية من جريمة الرشوة

تبوء كل محاولة للوقاية من جريمة الرشوة بالفشل إذا لم ترافقها جملة من الاجراءات الوقائية التي لا تقتصر على القطاع العام وممثلي الدولة فحسب بل تتعداه إلى القطاع الخاص باعتباره شريكا أساسيا للسلطات العمومية في الحياة العامة والتي سوف نعرضها بالنسبة للقطاع العام في(المطلب الأول)، والقطاع الخاص في(المطلب الثاني).

[1]– عادل عبد العزيز جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ص89

المطلب الأول : التدابير الوقائية في القطاع العام

حدد المشرع التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 03 – 04 – 07 من القانون رقم 01/06 وتتمثل هذه التدابير في مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وكذا واجب التصريح بالممتلكات، وهي كلها تدابير مهمة تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من جريمة الرشوة داخل القطاع العام، لذلك خصصنا الفرع الأول لمبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة أما الثاني خصصناه لواجب التصريح بالممتلكات.

الفرع الأول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة

تعد مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة من أهم التدابير المعمول بها في القطاع العام، فالتوظيف يجب أن يبني على أسس سليمة تكفل الجدارة والكفاءة، ويجب أن يتحلى الموظف بجملة من الأخلاقيات، لضمان الزاهة في العمل وهذه المبادئ ليست بالجديدة فهي معمول بها من قبل .

أولا/– مبادئ التوظيف في القطاع العام:

بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا [1] خصوصا – وذلك بالنظر لحساسية المهام الموكلة لهم، وكذا غيرها من المناصب – اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 01/06 والتي جاء فيها ما يلي

" تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

– مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

– الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

---

[1]– خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون "مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 175.

– أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

– إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والزيه والسليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد". يستشف من نص المادة أن معايير التجاعة والشفافية لا تعتمد عند التوظيف فقط بل يجب الوقوف على احترامها وتكريسها طيلة المسار المهني للموظف، من ترقيات وغيرها ويجب الحذر أكثر عند اختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.

كما نص المشرع على وجوب تكريم الموظف بأجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم وسد باب تذرعه بعدم كفاية الأجر لتلقي الرشاوى.

هذا ولم يغب عن المشرع حاجة الموظف دائما إلى تكوين بما يلائم ما هو مستجد من تطورات، فأكد على ضرورة إعداد برامج تعليمية وتكوينية بغية إخراج الموظف من حالة الروتين، الذي يؤدي به إلى الملل والتراخي في أداء العمل، تزويدا وتجديدا لرصيده الفكري والعلمي بما يحفزه على الإبداع والابتكار في العمل، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الوعي لدى الموظف بمخاطر الفساد، ووجوب تفاديه ومكافحته عند الضرورة، والأكيد أن مثل هذه القواعد إذا ما تم تطبيقها بشكل جدي ستساعد حتما في الوقاية من جريمة الرشوة.

أما الإدارة العمومية وفقا للمادة 11 من القانون رقم 01/06 فهي ملزمة بالشفافية في تعاملها مع الجمهور وذلك من خلال [1] :

– إعلام هذا الأخير بأهم الإجراءات المتعلقة بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها .

– تبسيط الإجراءات الإدارية تفاديا للبيروقراطية وتسلط الموظف على المواطن.

– الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

[1] المادة 11 من قانون رقم 06–01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ 2006/02/20 الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة 2006/03/08،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

– تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن وتوضيح طرق الطعن فيها إثباتا القانونية الإجراءات المتخذة. وما هذا إلا من باب القضاء على المحسوبية والتعقيدات الإجرائية، التي كثيرا ما كانت ومازالت تشكل أهم أبواب تلقي الرشوة وسخط المجتمع.

ثانيا/– مدونات أخلاقيات المهنة:

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة والاستقامة، ولا يخفى أن مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم والاحترام سيكون لها دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة.

لذا أكدت المادة 7 من القانون رقم 01/06 على أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على وضع هذه المدونات لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها .

وكتطبيق من هذه التطبيقات يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأنها التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد، وفي حالة ما إذا لم يقم بالتصريح بهذا التعارض فإنه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 08 من القانون رقم 01/06 وذلك بالحبس من ستة .....أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح من50.000 دج إلى200.000 [1] دج.

[1]- المادة 08 من قانون رقم 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

وعلى غرار باقي الوظائف فمهنة القضاء تعد من أسمى الوظائف في الدولة وأحد السلطات الأساسية فيها، كونها تعمل على تحقيق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون، وإيمانا من المشرع بأهمية نزاهة هذا المرفق لكونه أحد أهم ركائز الدولة فلم يكتفي بعموم نص المادة 07 السالفة الذكر، بل أكد بشكل خاص على ضرورة تدعيمه بمدونات أخلاقيات المهنة بموجب المادة 12 من القانون رقم 01/06.

الفرع الثاني: واجب التصريح بالممتلكات

لا يعد من قبيل المبالغة القول بأن سرطان الفساد يقتل روح التنمية والتطور في أية دولة التي يحل محلها السباق نحو الربح السهل والسريع الذي يكون الاجرام مصدرا أولا له كطلب الرشوة وقبولها لذا كان لابد من اعتماد نظام التصريح بالممتلكات للكشف عن ممارسات الفساد التي يقوم بها الموظفون .

اولا/- الزامية التصريح بالممتلكات:

هذا الاجرام دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 8 في فقرتها الخامسة كما يلي":تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين [1] .

ونظرا لأهمية هذا الاجرام فقد تبنته أغلب تشريعات الدول منها التشريع الجزائري الذي امتثل كمبدأ عام لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال النص على إجبارية التصريح بالممتلكات، حيث ألزم المشرع كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح

[1]- المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04

للسلطات عن كافة ممتلكاته وتقديم اقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته لا تتناسب مع موارده المالية [1] وذلك بموجب المادة 01/04 من القانون رقم 01/06 ، حيث جاء فيها أنه " :قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ".[2]

لم يسمح المشرع الجزائري بأن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصلحة الخاصة، لذا جعل من نظام التصريح بالممتلكات واجبا دستوريا بموجب المادة 23 من دستور 1996 ، وهذا بعد تعديله بموجب القانون رقم 01/16[3] .

ثانيا/- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات :

أخضع المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 طائفة من الأشخاص إلى ضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية بموجب هذا التصريح حيث يتضح لنا من خلال المادة 04 من هذا القانون السالفة الذكر أن المكلف بالتصريح بممتلكاته هو الموظف العمومي، حيث جاء فيها" :يلتزم الموظف العمومي .... " [4]

---

[1]- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل، درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 ص218 .

[2]- المادة 04 من قانون رقم 01/06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 صادر 2006/03/08 ص 5 ، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[3]- أنظر المادة 23 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996 ، صادر في 07 مارس 2016 ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ 7 ماس 1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج . ر عدد 16 صادر في 08 ديسمبر 1996

[4]- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الاجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .، ص125

سكت المشرع الجزائري عن ايراد تعريف للموظف العمومي يتصف بالعمومية والشمول في نصوصه، ولم يستوجب الرجوع في تعريفه إلى المفهوم الإداري له، بل اتبع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها بناءا على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجا ضمنهم أشخاصا ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري، مما يظهر اتجاهه إلى التوسيع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري. [1]

وبموجب القانون رقم 01/06 انتهج المشرع الجزائري مسلكا مغايرا، بحيث اتجه إلى تحديد وشرح بعض المصطلحات الأساسية الواردة به لتكون أكثر دقة، وبما أن جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون تقع في جلها من طرف الموظف العام فقد حدد المشرع الجزائري الطوائف التي تدخل في مفهومه بموجب المادة /2 ب من القانون رقم 01/06 .[2]

ولقد حددت المادة 06 من نفس القانون فئات الموظفين الملزمين بموجب التصريح وذلك من منطق الهيئة التي يتم التصريح أمامها فحددت ثلاث فئات كالتالي:

1/- الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

وتشمل هذه الفئة وفقا للمادة 06 سالفة الذكر الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية السامية في الدولة، من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول

---

[1]- حنان مليكة، جرائم الفساد(الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010 ، ص45

[2]- أنظر المادة 02 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة والولاة والقضاة. [1]

حيث يلتزم هؤلاء الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، وقد أوجب المشرع نشر التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين التاليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم، ما عدا القضاة فإنه لم ينص على نشر تصريحاتهم. [2]

2/- الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل هذه الفئة في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إذ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته متمثلة في قسم التصريح بالممتلكات تلقي تصريحات هؤلاء الموظفين وتقوم بمعالجة المعلومات الواردة بالتصريحات وتدقيقها، وينشر تصريح أعضاء المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية أو البلدية خلال الشهر الموالي لانتخابهم وذلك بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة. [3]

3/- الموظفون الملزمون بالتصريح أمام السلطة السلمية أو الوصية:

أحالت المادة 06 من القانون رقم 01/06 أمر تحديد هذه الفئة إلى التنظيم .
فحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشمل هذه الفئة من الموظفين صنفين وهما:

---

[1]- المادة 06 من قانون رقم 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[2]- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص83.

[3]- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع نفسه، ص ص83 ،84

أ/- الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة:

يقومون بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية. [1]

وقد تم تحديد هؤلاء الموظفين بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 227/90 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، وهي مثل :الأمين العام من المجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، أمين المجلسالأعلى للأمن ، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات. [2]

وكذا المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية الذي جاءت مادته الأولى بقائمة الوظائف العليا في الدولة التابعة لرئاسة الجمهورية بما فيها الأمانة العامة للحكومة مثل:

مكلف بالدراسات والتلخيص، مستشار نائب مدير،... إلخ [3]

ب/- الموظفين الذين يتم تحديد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

أي من طرف المدير العام للوظيفة العمومية، ويدلي هذا الصنف بتصريحاته أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة. [4]

---

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ، مؤرخ في 22نوفمبر2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74 صادر في 22 نوفمبر2006

[2]- المادة 01 من مرسوم تنفيذي 227/90 ، مؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ، ج . ر عدد 31 صادر في 1990/07/28

[3]- المادة 01 من مرسوم رئاسي رقم 90-225 ، مؤرخ في 25 جويلية 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر عدد 31 ، صادر في 28 جويلية1990 .

[4]- هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول :مكافحة الفساد وتبييض الاموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، ص73

غير أن ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري هنا لم يضع أجلا معينا لإيداع التصريح مما قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالتالي فإن كل الفئات المشار إليها أعلاه تكون ملزمة بتجديد التصريح – ضبط التصريح وتعديله –عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وفقا للفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون رقم 01/06 ، ويكون ذلك بنفس الكيفية التي تم التصريح بها التصريح الأولي، غير أن المشرع لم يحدد مقدار معيننا لهذه الزيادة مما يدل على أنه يجب أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر، فالغالب أن تكون ظاهرة من خلال تغيير نمط العيش لدى الموظف العمومي. [1]

كان محبذا لو أن المشرع الجزائري عمم اجراء تجديد التصريح بالممتلكات كل مدة زمنية محددة على كل الموظفين العموميين ولم يتركه حكرا على سلك القضاء لضمان فعالية أكبر للقانون في مجال مكافحة الرشوة والفساد بصفة عامة في الوظائف العامة.

وتضيف المادة على وجوب 04 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 01/06 التصريح النهائي بالممتلكات والذي يكون عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة بالنسبة للموظف العمومي .[2]

[1]– المادة 04 فقرة 03 من قانون 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/03/20 ، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر سنة 2006/03/08 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[2]– المادة 04 الفقرة الأخيرة من قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/03/20 ، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر سنة 2006/03/08 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

ثالثا/- محتوى التصريح بالممتلكات :

نصت المادة 05 من القانون 01/06 على أن التصريح بالممتلكات يحتوي جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر أو في الخارج [1] وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات. [2]

ويحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات خاصة بالموظف العمومي و هويته كاسمه واسم أبيه وعنوانه، إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي الوظيفة وهذا عند بداية العهدة ويكون هذا التصريح بموجب استمارة تملأ من طرف الشخص المعني بالتصريح وتودع لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [3] ، ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد، ويمكن أن يكون التصريح عند نهاية المهام أو العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام، كما يحتوي على وصف الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية، وأية أملاك أخرى، كما يشمل التصريح بالممتلكات على تحديد أية أملاك منقولة وأملاك عقارية والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج حيث عرفت المادة 2 في البند (و) من القانون رقم 01/06 [4] الممتلكات بـ: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة،

---

[1]- المادة 05 من قانون 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 6، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2006 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 .

[2]- المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06-414 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر 2006 .

[3]- راجع استمارة التصريح بالممتلكات ، الملحق رقم 01 ، ص ص 113 117.

[4]- المادة 02 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/03/20 ، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر سنة 2006/03/08 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

كما نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 على أنه: "يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب [1] ويحرر التصريح بالممتلكات وفقا للنموذج الذي حدده المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

إن الجدير بالملاحظة في هذا المجال أن المشرع قصر التصريح بالممتلكات على ممتلكات الموظف وأولاده القصر فقط، متناسيا في ذلك ممتلكات زوجه وأولاده البالغين ورغم مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجين المعمول بها كأصل في القانون الجزائري، إلا أن عدم التصريح بممتلكات الزوج الآخر حسب رأينا يقف حاجزا أمام المكافحة الفعالة للفساد، ما يفتح المجال أمام الموظفين العموميين لاستغلال هذه الثغرة بتحويل ممتلكاتهم الغير مشروعة لأزواجهم لإخفاء مصدرها وابعاد الشبهات عنهم، وبالتالي يستطيعون الإفلات من المتابعة الجزائية.

لذا كان من الأفضل تتبع ممتلكات الزوجة من باب الحيطة والحذر.

رابعا/- الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات :

بما أن الهدف من التصريح بالممتلكات هو مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، فحبذا لو نص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر الراتب السنوي الذي يتقاضاه الموظف العمومي، فالتصريح بالممتلكات لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للموظف العمومي بل هو اجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات.

وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية هذا الجراء في الوقاية من الفساد الإداري عموما والرشوة خصوصا فلقد عاقب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بموجب المادة 36 من قانون 01/06 ، وتجريم الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا ومعيارا على نزاهته أو انحرافه[1]

[1]- المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 414/06، يحد نموذج التصريح بالممتلكات.

إذ تعاقب المادة 36 من القانون 01/06 ، كل موظف عمومي ملزم بالتصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون : بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 .دج إلى 500.000 دج

المطلب الثاني : التدابير الوقائية في القطاع الخاص :

نظرا لكون القطاع الخاص محرك الاقتصاد والجهة المشاركة في تنفيذ المشاريع مع الدولة عندما يتم الإعلان عنها من قبل الدولة، وباعتباره أحد الأطراف الفاسدة، أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخطوط توجيهية للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص، فوضع جملة من التدابير التنظيمية داخلها(الفرع الأول)، كما تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في الوقاية من الفساد داخل هذا القطاع(الفرع الثاني.)

الفرع الأول : التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص:

إضافة إلى التدابير التي وضعها المشرع للوقاية من الفساد في القطاع العام والتي يتعين على الإدارة العامة ومستخدميها الالتزام بها، فإن القطاع الخاص قد شملته تلك الاجراءات الوقائية، وبناءا على ذلك نص المشرع الجزائري على بعض التدابير الوقائية أوردها في المادة 13 من هذا القانون والتي نصت على ضرورة" اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها... " [2]

---

[1]حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 ص 232

[2]- المادة 13 من قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ 2006/02/20 الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة 2006/03/08،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

ومن التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في القطاع الخاص ما يلي:

أولا/- تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص:

يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الاجراءات و التدابير الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ففي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة استحدث المشرع ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد [1] ، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني

ثانيا/- وضع اجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص :

بغرض مواجهة الفساد على مستوى كيانات القطاع الخاص، نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها، وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة. [2]

وتتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وكذا تلك المتعلقة بسلك القضاء [3] ، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص، حيث أصبحت مدونات قواعد السلوك تحتل أهمية خاصة في اجراءات الوقاية من الفساد لكونها تبين بوضوح مهام الموظفين، وتحدد واجباتهم داخل كل

---

[1]- أنشئ الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من أمر رقم 05/10 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010 ، يتمم قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- الفقرة 2 من المادة 13 من قانون رقم06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 العدد 14 صادر 2006/03/08 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[3]- تبناها المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية بتاريخ 23-12-2006 ، الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.droit.mjastice.dz تاريخ الاطلاع 2021/04/18 على الساعة 11:00

من القطاع الحكومي، ومؤسسات القطاع الخاص. [1]

وتعد مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، جزء أساسي من أي برنامج مؤسسي لتطوير أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، وقد تحمل عدة مسميات، منها "ميثاق أخلاقيات العمل "و"مدونة السلوكيات الوظيفية "و"مدونة أخلاقيات المهنة "وغيرها من الأسماء التي قد تختلف ولكن المحتوى والهدف يبقى هو نفسه في غالب الأحوال. [2]

ثالثا/- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص :

نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وتعرف الشفافية على أنها العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع .[3]

إن الحديث عن الشفافية كاجراء فعال لمكافحة الفساد، يجرنا للحديث عن منظمة الشفافية الدولية والتي تعتبر منظمة غير حكومية، مقرها في لندن، تأسست سنة 1993 من قبل المدعو "بيتر أجيت "هدفها هو العمل على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضع التشريعات و الاجراءات، يتمثل سلوكها في العلانية والتصريح بالبيانات والأرقام والإحصائيات الخاصة بالواردات و الصادرات، والاتفاق الحكومي من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى والمسائلة، الأمر الذي يتيح للمجتمع معرفة مجريات الأمور التي لابد أن تعلن أمام القضاء والإعلام، كما تملك هذه المنظمة فروعا في أكثر من 100 دولة، وتعد" الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد "الفرع الوطني لهذه المنظمة. [4]

---

[1]- سعيد أحمد عابدين، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر،2014 ، ص10 .

[2]- الفصام باسم، أخلاقيات العمل والامتثال، ، ethicsbassem.com تاريخ الاطلاع 2021/04/18 على الساعة 12:00

[3]- خلفي علي وخليل عبد القادر،" قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، دراسة اقتصادية حول الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009 ، ص 247

[4]- بن عزوز محمد،" الفساد الاداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته– حالة الجزائر"–، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد07 ، 2016 .ص 206 .

رابعا/- الوقاية من الاستخدام السيئ للاجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص

قد تضع السلطات العمومية اجراءات تنظيم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص، ومن أمثلة ذلك الاجراءات المتعلقة بالإعلانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية، ولذلك يجب الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الاجراءات. [1]

خامسا/- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة :

إذ يجب ضمان أن تكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا، تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها، فهذا التدبير يقتضي إعداد نظامفعال لمرابة محاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص، وذلك من خلالالتقارير وعمليات التفتيش، وبهدف الحد من الفساد، ينبغي على مجالس ادارات الشركات أن تضمن اجراء تدقيق حسابات داخلي على نحو مستقل عن مديري الشركة التنفيذيين .[2]

ويعد التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة [3] ، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة نزاهة التقارير المالية ومنع واكتشاف حالات الغش والتزوير، كما أنها تؤدي دورا مهما في تعزيز عملية الحوكمة، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة حيث يقوم المدققين الداخليين من خلال الأنشطة التي ينفذونها

---

[1]- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ، الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ص 65

[2]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2017

[3]- يقصد بحوكمة الشركات مجموعة من الآليات و الاجراءات والقوانين والنظم و القرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة وبالتالي تهدف الحوكمة إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الشركات فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع لكافة الأطراف ذوي المصلحة، أنظر :جميل أحمد وسفير محمد، تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، الملتقى الوطني" حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،يومي 04 و 05 ماي 2012، ص 35

بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات الخاصة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي. [1]

الفرع الثاني : معايير المحاسبة

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عل ضرورة مساهمة معايير المحاسبة المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مايلي : [2]

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتعرف المعايير المحاسبية على أنها المقياس أو النموذج الأساسي الذي من شأنه تحديد الطرق الصحيحة والدقيقة للإفصاح عنها أو الاعتراف بالقوائم المالية الخاصة بمؤسسة أو منشأة معينة، مع ذكر تأثير كل من الظروف المحيطة بها سواء كانت سياسية أو اقتصادية وغيرها على إنتاجيتها [3] ، ولقد أخضع المشرع الجزائري مجموعة من الكيانات

---

[1]- حامد نور الدين وساسي فطيمة، دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري، الملتقى الوطني حول" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة : يومي :04-06 ماي 2012 ص 25

[2]- المادة 14 من قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهمؤرخ في 2006/02/20 جريدة رسمية عدد 14 صادر 2006/03/08 ص 7 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[3]- موقع موضوع، مال وأعمال، تعريف المعاير المحاسبية https://mawdoo3.com تاريخ الاطلاع 2021/04/19 على الساعة 16:30

الالزامية مسك محاسبة مالية، والمتمثلة في : [1]

-الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.

-التعاونيات.

-الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.

- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

كما نص المشرع الجزائري على إلزامية مسك دفاتر محاسبية من طرف الكيانات السابقة الذكر تشمل دفاتر يوميا ودفترا كبيرا ، حيث تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان، كما يتضمن الدفتر الكبير مجموعة حركات الحسابات خلال الفترة المعنية، وتنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان. [2]

وتكمن أهمية المعاير المحاسبية في عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية. [3]

ويرتبط المعيار المحاسبي عادة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية مثل معيار الأصول التابعة أو نتائج أعمالها، والتي تسعى إلى توفير المعلومات عن الوضع المالي والأداء و التغييرات في الحالة المالية للمؤسسة التي تعتبر مفيدة لطائفة واسعة من المستخدمين لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية وذلك من خلال ما يلي : [4]

---

[1]- المادة 04 من قانون 11/07 ، مؤرخ في 2007/11/25 ، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، جريدة رسمية عدد 74 صادر في 2007/11/25 ص 3

[2]- المادة 20 من قانون 11/07 ، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، مؤرخ 2007/11/25 جريدة رسمية عدد 74 صادر 2007 ص 5

[3]- المادة 03 من قانون 11/07 ، يتضمن النظام المحاسبي والمالي. مؤرخ 2007/11/25 جريدة رسمية عدد 74 صادر 2007 ص 5

– عرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الاقتصادية وكذلك الالتزامات وآثار العمليات والأحداث القابلة لتغيير الموارد و الالتزامات.

– كيفية قيام المؤسسة في تحقيق وإنفاق السيولة باتجاه أنشطة الاستغلال وتمويلالاستثمارات.

– تقديم المعلومات عن درجة وطرق تحقيق الأهداف المحددة من طرف المسيرين.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على معايير المحاسبة يؤدي إلى تحسين قدرة المستثمرين على متابعة المؤسسة، إذ توفر المعلومات المحاسبية درجة عالية من الإفصاح والشفافية واللذان يعتبران من أهم متطلبات حوكمة المؤسسات، وهذه الأخيرة بدورها تساهم في الوقاية ومكافحة الفساد في القطاع الخاص . [1]

المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته

أصبحت المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه في الآونة الأخيرة موضوعا أساسيا لمتطلبات الوقوف ضد الفساد ومكافحته، فهي تمثل أكثر الفعاليات في مكافحة الرشوة والفساد بصورة عامة، وتشكل عنصرا مهما في تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد على المستوى الوطني.

لذلك أحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون رقم 01/06 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أكد على ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني وتشجيع مشاركته في هذه المهمة من خلال المادة 15 من نفس القانون، ذلك لأن مكافحة

---

[1]- الزين منصوري، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وإبعاد الإفصاح والشفافية دراسة تحليلية تقييميه للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011 ، ص ص10، 11.

[2]- حسياني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010، ص69

الفساد تتطلب تضافر جهود الجميع على المستوى الوطني.

ولمعرفة مدى فعالية هذه الأجهزة في الوقاية من جريمة الرشوة سنتطرق لها تبعا ضمن مطلبين، الأول خصصناه لدراسة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الثاني فسيكون محطة نسلط فيها الضوء على المجتمع المدني.

المطلب الأول :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بعد مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 01/06 بعنوان" هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية "الواردة ضمن الفصل الثاني من الاتفاقية بعنوان" التدابير الوقائية "كما يلي" :تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد..." [1]

وأصبح من اللازم عليها أن تشرع في التنفيذ الواقعي لما تم الاتفاق عليه للوقوف في وجه كل المتورطين والمتسببين في تفشي ظاهرة الفساد والحد منها.

وبعد أن أصبحت باقي الهيئات التي أنشأت سالفا عديمة الجدوى استجاب المشرع الجزائري لأحكام هذه الاتفاقية وقام بصياغة آليات تمنع وتحد من انتشار جرائم الفساد، وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ هيئة في غاية الأهمية أسندت إليها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا ألا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونجد سندها القانوني في القانون 01/06 وجاء شرحها في المواد من 17 إلى 24 منه.

الفرع الأول :النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب منا تحديد طبيعتها ثم تشكيلتها.

---

[1]– المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04/58

أولا/- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

نصت المادة 18 من القانون06-01 على طبيعة الهيئة كما يلي" :الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية " [1] وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها [2] ، وكذلك المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء مضمونها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة. [3]

وبالعودة إلى النصوص المنظمة للهيئة الوطنية نجد أن المشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للهيئة، إذ يعد هذا الاعتراف عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية معينة. [4]

وما يترتب عن هذا الاعتراف من نتائج و آثار قانونية خاصة ما يتعلق باستقلالها الإداري والمالي وتمتعها بذمة مالية خاصة، وأهلية التقاضي والتعاقد وكنتيجة لتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية تقوم مسؤوليتها باعتبارها كيان مستقل عن إرادةالأشخاص المكونين له .[5]

فالهيئة الوطنية إذن هي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي

---

[1]- المادة 18 من قانون رقم 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية عدد 14 صادر 2006/03/08 ص 07 معدل و متمم لأمر 10-05 و قانون 11- 15صادر 15 أوت 2011.

[2]- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 2006/11/22 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر 2006 ، معدل ومتمم لأمر 10-05

[3]- انظر المادة 204 من التعديل الدستوري المؤرخ 2020 الصادر في 2020/12/30 جريدة رسمية العدد 82 صادر لسنة 2020 ص 43

[4]-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p17.

[5]- ZOUAIMIA Rachid , Ipid, p17.

أوكل إليها مهام الضبط في المجال الاقتصادي والمالي مثل :لجنة تنظيم عمليات البورصة ومجلس المنافسة،....إلخ. [1]

ويمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصائية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، سواء مع السلطة التنفيذية أو التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، وهذه السلطات لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية أو خارج السياسة العامة للدولة التي تسطرها هذه الأخيرة وتشرف على تنفيذها، بل هي بمثابة هيئات متخصصة معاونة للحكومة تستعين بها في إنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية تحتاج إلى درجة كبيرة من التخصص في مجالات مالية، اقتصادية، إنسانية وقانونية [2]

والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط بها المشرع مهمة التتبع والتحقيق، فقد سبقتها في ذلك المرصد الوطني لمرابة الرشوة والوقاية منها ، والذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 والذي تم حله نظرا لفشله لمكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلاليته في أداء مهامه الموكلة إليه.

ثانيا/- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك إلى التنظيم وهذا ما تؤكده المادة 18 من القانون المذكور أعلاه. وبالفعل فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 والذي نص في مادته الخامسة على ما يلي: "تضم الهيئة مجلس اليقظة وتقييم يتشكل من

[1]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 193

[2]- لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الدزائر، 2014 ، ص 16.

رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"[1] .

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح إشكالا في ظل الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة وأعضائها ذلك لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة والتقييم وأعضائه الستة، الأمر الذي يثير تساؤلا حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما هو حال النص القديم أو أن الأمر سيختلف في هذا الشأن؟ [2]

1- الهيكل البشري:

فيما يلي تفصيل لتشكيلة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أ- رئيس الهيئة:

يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة، ولم يحدد المشرع الفئة التي يتم تعيين هذا الرئيس عندها بل تركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.

غير أن المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حددت الصلاحيات المخول له فهو يضطلع بأعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة عن طريق ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين والمبادرة بكل عمل من الأعمال ذات صلة بموضوع الهيئة، كما يريد أشغال مجلس اليقظة والتقييم ويسهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي لها، وبالإضافة

---

[1]- المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 12-64 ، مؤرخ في 14فيفري 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 413/06.

[2]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 488.

إلى ذلك يمكن أيضا للرئيس أن يمثل الهيئة أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية، وتمثيلها لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.

كما يعمل رئيس الهيئة على وضع برنامج عملها ويحدد التدابير التي تدخل في إطار السياسة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكلف في هذا المجال بـ:

– إعداد وتنفيذ برامج تكوين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لفائدة إطارات الدول.

– تحويل الملفات التي تتضمن أفعالا يحتمل أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية بشأنها عند الاقتضاء.

– تطوير وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية. [1]

ونصت المادة 07 من مرسوم رئاسي 12–64 على أن يساعد رئيس الهيئة مدير دراساته.[2]

ب– مجلس اليقظة والتقييم:

حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06–413 فإن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها. [3]

---

[1]- المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 06–413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

[2]- المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 12–64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

[3]- المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 06–413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

واستنادا إلى نص المادة 11 من المرسوم المشار إليه يبدو أن المشرع قد حدد صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم على سبيل الحصر، كما يظهر الطابع العملي لهذا المجلس في تمتعه بصلاحية تحويل الملفات التي تتضمن مخالفات جزائية.

وتوكل له صلاحية إبداء الرأي فيما يخص برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه وكذا مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، يشارك أيضا في إعداد تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، والنظر في المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، كما يساهم في إعداد ميزانية الهيئة.[1]

يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في التقرير الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة وكذا الحصيلة السنوية للهيئة والتقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من الفساد بهدف قياس فعاليتها.

كما يستشيره الرئيس عند تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن أن تكون جرائم إلى وزير العدل حافظ الأختام [2] .

2- الهيكل الإداري:

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التنظيم الإداري للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها التي تسهر على تنفيذ الوظائف والمهام الموكلة للهيئة وضمان استمراريتها وفيما يلي تفصيل هاته الهياكل.

---

[1]- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

[2]- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم

أ- الأمانة العامة:

يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي و باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ويكلف تحت سلطة رئيس الهيئة، حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على الخصوص بما يلي [1] :

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام أيضا كل من:

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسية.

أ- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس:

حسب ما جاء نصه في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-64 فإن هذا القسم يضطلع :[2]

- بالقيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد

---

[1]- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

[2]- المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

ومكافحته، وكذا دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها.

بالإضافة إلى دراسة واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها.

– تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جميع المعلومات وتحليلها سواء منها المتاحة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

– دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

– اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة، وكذا ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعممها على مستوى الهيئات العمومية الخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

– تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

ب– قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات:

يتلقى هذا القسم التصريحات بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06–01 والنصوص المتخذة له .[1]

[1]- المادة 6 من قانون رقم 06–01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 07 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

بالإضافة إلى المهام التي نصت عليها المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والتي تتجلى فيما يلي [1] :

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات وبالتشاور مع المؤسسات والمؤسسات المعنية.

- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

ج- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

لقد نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بالمادة 13 مكرر على أنه: "يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي [2] :

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون 06-01 والمذكور أعلاه ولاسيما بغرض:

* جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

---

[1]- المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

[2]- المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

* القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

* تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

* استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

* تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من

الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

– دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا

بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

– المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات

الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته".

الفرع الثاني: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بغية تحقيق الغرض الذي أنشأت الهيئة من أجله والمتمثل في الوقاية من الفساد ومكافحته، أوكل لها المشرع مجموعة من المهام والاختصاصات.

أولا/– الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باختصاصات استشارية والتي تعني إعطاء رأيها في مجموعة من المسائل تتمثل هذه في:

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد:

وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، وهذا طبقا للمقولة المشهورة : الوقاية أي تشريعات عقابية حيث لن تحث الجريمة من أساسه، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد. [1] خير من العلاج"، فلو استطعنا أن نضع سبلا وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لعلاج

2- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد:

يقع على عاتق الهيئة مهمة المساعدة في التصدي لظاهرة الفساد عن طريق التوجيهات التي تقدمها لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة. ولم يوضع المشرع بخصوص هذه النقطة هل أن الهيئة تقدم هذه التوجيهات بمبادرة منها متى ارتأت ضرورة لذلك، أم أنها تقدمها بناءا على طلبات هؤلاء الأشخاص؟

كما للهيئة أيضا أن تقترح تدابير في مجال اختصاصها، هذه التدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو ذات طابع تنظيمي وهذا من شأنه أن يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد فعالة بما أن الاقتراح يأتي من هيئة متخصصة تعمل في الميدان، أي تحاول الحد من الظاهرة بشكل مباشر.

كما للهيئة كذلك أن تتعاون في كل قطاع معني بهذه الظاهرة سواء كان عام أو خاص، بخصوص وضع قواعد أخلاقيات المهنة حتى تساعد في ردع الموظف العمومي عن الممارسات غير القانونية [2]

---

[1]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 205

[2]- المادة 20 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 07 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

3- إعداد برامج تحسيسية:

من اختصاصات الهيئة أيضا القيام ببرامج يكون هدفها توعية وتحسيس المواطنين بكل الآثار الناجمة عن الفساد، لكن في هذه النقطة كان من الأجدر أن يضيف المشرع ضمن اختصاصها في الجانب التحسيسي القيام بدورات تحسيسية خاصة بالموظفين العموميين باعتبارهم الأكثر تسببا في جرائم الفساد وخاصة في مجال تبديد الأموال العمومية، وهكذا تكون الفائدة أكثر وأعم.

4- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن ظاهرة الفساد:

تكون عملية جمع هذه المعلومات من خلال نقطتين:

- الأولى منهما هي البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات عن الثغرات التي قد تستغل وتساهم في انتشار هذه الظاهرة.

- وثانيهما هو البحث في الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد.

وفي كلتا الحالتين إذا اكتشفت الهيئة تصرفات تشكل عوامل للفساد، تقوم بتقديم توصيات لأجل إزالتها.

5- العمل باستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ويتجلى ذلك من خلال[1] :

- التقييم الإداري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- السهر على التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على

[1]- المادة 20 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 07 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

مستوى الصعيدين الوطني والدولي.

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية

بما أن الهيئة سلطة ادارية مستقلة فلها أن تتخذ القرارات الإدارية شأنها شأن باقي الهيئات، لهذا أوكل لها المشرع بعض الاختصاصات تتطلب اتخاذ قرارات إدارية، وهذا حتى يميزها عن القرارات الأخرى ذات الطابع الاستشاري.

1- تلقي التصريح بالممتلكات:

تتلقى الهيئة الوطنية التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتيها 1و2.

نجد هذا المشرع الجزائري يأخذ بيد ما يعطيه بيد أخرى، إذ منح للهيئة سلطة تلقي التصريح بالممتلكات ومن جهة أخر استثنى أصحاب الوظائف السامية في الدولة من اختصاصاتها بموجب المادة 06 في فقرتيها 1و3 من القانون 06-01 .[1]

ومنه كان يجدر على المشرع أن يوسع اختصاصات الهيئة بصفتها صاحبة الاختصاص في تلقي تصريحات هذه الفئة من الموظفين، هذا ما جعلهم في موضع حصانة من جهة، ومن جهة أخرى الرئيس الأول للمحكمة العليا يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون أن يتعدى ذلك استغلال المعلومات التي يحتويها، ولهذا كان ينبغي على المشرع عدم حرمان الهيئة من

[1]- أنظر المادة 6 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 07 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

تلقي هكذا تصريحات لأنه في حقيقة الأمر في الكثير من الأحيان تقع جرائم الفساد على مستوى أصحاب الوظائف العليا في الدولة. [1]

إذ يتضح لنا وكأن المشرع خطى خطوة إلى الوراء لأنه وفي ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات [2] كانت هناك لجنة منشأة لغرض التصريح بالممتلكات تدعى "لجنة التصريح بالممتلكات"، حيث تولى هذه الأخيرة تلقي التصريحات بالنسبة لكل الموظفين دون أي استثناء إضافة إلى قيامها بدراسة هذه التصريحات وتبدي في التقرير كل ما قد تلاحظه. [3]

2- الاستعانة بالنيابة لإجراء التحريات وجمع الأدلة:

إذا ما ظهر للهيئة وجود وقائع ذات علاقة وطيدة بالفساد فلها أن تتخذ قرار الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة وإجراء التحريات اللازمة، باعتبار هذه الأخيرة المختصة في هذا نظرا للوسائل المكفولة لها من طرف القانون، وتكون التحريات عن طريق جمع الأدلة والقرائن التي تفيد حصول الواقعة أو نفي وقوعها .[4]

وإذ ما توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية. [5]

---

[1]- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2008 ص.13

[2]- أمر رقم 97-04 ، مؤرخ في 11جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر عدد 3، صادر في 12 جانفي 1997 (ملغى)

[3]- مسمة مرنية وسعيدي صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث تم إعداده في أطار السنة النظرية لتحضير شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2009، ص 18

[4]- بوزدره سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2008، ص 103.

[5]- المادة 22 من قانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 08 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

هذا ما يوحي بأن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام أي بعبارة أخرى ليس لها الحق في تحريك الدعوى العمومية وأن سلطتها مقيدة في علاقتها مع القضاء .[1]

وإذا ما قارنا هذه الأحكام بما ورد في الأمر 97-04 (الملغى) في المادة 16-02 منه، نلاحظ أن لجنة التصريح بالممتلكات كانت مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة متى تبت لها وجود تجاوزات. [2]

إن أهم ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع رغم أنه أعطى للهيئة حق الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات الوصف الجزائي في جرائم الفساد والذي هو في الأصل اختصاص السلطة القضائية، إلا أنه يأتي ويقزم حقها في تحريك الدعوى العمومية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع يتلاعب بالمصطلحات، وما يمنحه بيد ينزعه باليد الأخرى.

لقد ذكرنا آنفا بأن المشرع الجزائري قد كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة وهذا يعني أنها بعيدة عن أي رقابة إدارية أو وصاية ولا تخضع لمبدأ التدرج العمومي، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى مجرد استقلالية خيالية نظرا لتبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، سواء كان ذلك من الجانب العضوي أو من الجانب الوظيفي ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في:

-الاستقلالية العضوية تكون محدودة من زاويتين، الأولى من احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وإنهاء المهام، والثانية لعدم تبيان أسباب هذا الإنهاء إذ يمكن أن تنتهي هذه العهدة قبل 5 سنوات.

- أما فيما يخص الاستقلالية الوظيفية فهي محدودة كذلك نظرا لالزامية تقديم الهيئة لتقرير سنوي إلى السلطة التنفيذية .وهذا ما يجعلنا نتصور بأن الهيئة مجرد أداة تابعة

---

[1]- مسمة مونية وسعيدي صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه، ص 19

[2]- انظر المادة 16 من أمر رقم 04/97 ، يتعلق بالتصريح بالممتلكات،(ملغى.)

للسلطة التنفيذية بأتم معنى الكلمة.

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني و الاعلام في مكافحة الرشوة :

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في مكافحة جرائم الفساد، حيث أن قيام مؤسسات الدولة وحدها بمكافحة الفساد يعد أمرا عسير المنال، إذ يمكن للمجتمع المدني من خلال فواعله كالأحزاب السياسية والحركات الجمعوية أن يمد يد المساعدة، لذلك ينبغي ألا ينظر لهذا النشاط على أنه وضعية تحدي المؤسسات الدولة. [1]

ونظرا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في جرائم الفساد، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف ما تراه مناسبة من تدابير ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية القانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته. [2]

واستجابة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت المادة 15 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته...". [3]

ويقصد بالمجتمع المدني مجموع المنظمات والجمعيات والروابط الشعبية التي ينضم الناس إليها باختيارهم وينشطون من خلالها لتحقيق أغراض اقتصادية وسياسية وثقافية وفئوية أو

---

[1]- زباني صالح، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر ، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر ، ص 59.

[2]– المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58–04

[3]- المادة 15 من قانون رقم 06–01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 06 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

عامة. [1]

كما يعرف البنك الدولي المجتمع الدولي على أنه مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الأخرين، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية. [2]

ومن ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات والهيئات كالجمعيات والنقابات بمختلف أنواعها، المؤسسات الإعلامية وكذا الأحزاب السياسية.

ولتفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد يجب توافر تدابير معينة والمتمثلة في الشفافية والمساهمة، التحسيس والتوعية، الحصول على المعلومات والرصد [3] ، والتي سوف نتعرض إليها بالتفصيل في (الفرع الأول)، ونظرا لتنوع وتعدد الهيئات والمؤسسات المكونة للمجتمع المدني سوف تقتصر الدراسة على الإعلام كونه أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني، وذلك من خلال تحديد دوره في مكافحة الرشوة، وتحديد مقوماته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس يقوم عليها عمل المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني بدور مهم في مكافحة الفساد بما فيه الرشوة، ومن أجل تفعيل هذا الدور يعتمد المجتمع المدني على مجموعة من التدابير والتي نتعرض إليها بالتفصيل كما يلي:

---

[1]- ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01، جامعة بجاية، 2012، ص 211 .

[2]- صالح بن أحمد الشامي، اللغة العربية والتشريع، https://www.alukah..net تاريخ الاطلاع 21 /2021/04 على الساعة 13:00

[3]– المادة 15 من القانون رقم 06–01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 06بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

أولا/- الشفافية والمساهمة :

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على سلطة الحكومة، كتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق لتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون. [1]

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مشاركة البرلمان في سن القوانين والتشريعات، وذلك من خلال الضغط على البرلمان لصياغة قوانين تتماشى مع مصالح المجتمع، وفي حال وجدت هناك قوانين مجحفة تتعارض مع المصالح المشتركة للمجتمع فإن المجتمع المدني يعد الإطار الأنسب للنضال بتأطير احتياجات المواطنين وسعيهم لتغييرها أو تعديلها بالطرق السلمية [2]

ثانيا/- التحسيس والتوعية:

التحسيس والتوعية من خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الفساد على المجتمع. [3]

وفي هذا الصدد تقوم الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بمبادرات عديدة باختيار موضوع مركزي سنويا تقام حوله نشاطات وملتقيات في مختلف مناطق البلاد، ويتم خلال هذه الملتقيات خلق روابط متينة بين مختلف الأخصائيين والجمعيات بإشراك ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية مع حضور إطارات في الدولة مما يسمح بتبادل التجارب والخبرات. [4]

---

[1]- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة –أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2014، ص 138

[2]– بوصنبورة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية قسم علم الإجتماع، جامعة سكيكدة، 2010، ص 9

[3]- المادة 15 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 06 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[4]- هارون نورة، مرجع سابق، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ، ص262

ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية يتم إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية من طرف جمعيات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقوانين المعمول بها.

ثالثا/- الحصول على المعلومة:

من أجل إضفاء الشفافية في تسيير العامة ينبغي على هيئات المجتمع وكذا وسائل الإعلام البحث على المعلومة المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها وتمكينها من ذلك، ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بل وأحيانا يأخذ دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بعدا اجتماعيا وسياسيا أكبر كونه ذا تأثير واسع وبعد شعبي وجماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراته على الساحة المحلية، وحتى تقوم هاته الوسائل بدورها على أحسن وجه لا بد أن تكون مستقلة وغير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكها. [1]

ولكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات ومراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء. [2]

رابعا/- الرصد :

يعتبر الرصد وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة وتعبئة الرأي العام، ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات

---

[1]- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 140

[2]- المادة 15 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 06 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشرائهم بالمال .[1]

الفرع الثاني: دور الإعلام في مواجهة الرشوة ومقوماته

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام بما تمتلك من تأثير وقدرة على تنمية الوعي الاجتماعي وتوطيد الانسجام الداخلي لضمان حماية الأمن قد أصبحت في عصرنا الراهن قوة لها أبعادها الاجتماعية بمقدار ما لها من قوة سياسية واقتصادية وثقافية، مما يمكنها من القيام بدور فعال لمواجهة الفساد بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة.

وللخوض أكثر في الموضوع نستعرض دور الإعلام في مواجهة الرشوة (أولا) ومقوماته (ثانيا).

أولاً/- مساهمة الإعلام في مكافحة الرشوة :

تعتبر وسائل الإعلام سلطة رابعة، إذ أن لها وظيفة رقابية على أعمال السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه لا بد لها أن تتمتع بقدر من الحرية، وهذا في إطار مهني والتزام أدبي وأخلاقي من خلال تقصي الوقائع وعدم التشهير أو المساس بالحريات الشخصية.

ومن منطلق أنها تصنع الرأي العام وتوجهه، فتفعيل دور الإعلام يساهم في تعزيز ثلاث: المساءلة، الرقابة والمحاسبة، وذلك إيمانا بقدرة الإعلام على الضغط على الجهات المسؤولة لمكافحة ظاهرة الفساد ومعاقبة تيار المفسدين والمرتشين، وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرشوة وضرورة الوقاية منها والتبليغ عنها في أوانها. [2]

---

[1]- هميسي رضا، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص 266.

[2]- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، مرجع سابق، ص 98 .

كما أن للإعلام دور هام من خلال نقد الحكومة من دون خوف من ردات الفعل، لذا فإن وجود صحافة حرة يشكل حافزا لمحاربة الفساد، وذلك عن طريق إعلام الحكومة بما يفكر به الناس وبالمصاعب التي يواجهها أفراد الشعب في تعاملهم مع الفئات الفاسدة والمرتشية.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن للإعلام الحر المستقل غير الخاضع لرقابة الحكومة وتسلطها دور كبير في مكافحة الفساد، ويتمركز دوره في محورين، أولهما يتم من خلال التحقيقات الصحفية الاستقصائية، حيث يتم من خلاله الكشف عن الأعمال والممارسات الفاسدة ومن ثم طرحها وتعبئتها للرأي العام، والمحور الثاني يتمثل في توعية المواطنين بالأثر المباشر للفساد على النواحي الاجتماعية والسياسية وعلى الاقتصاد الوطني، وبالتالي على مستواهم المعيشي، وتوعيتهم بمراقبة أعمال الحكومة من خلال تفعيل الدور التدقيقي الاجتماعي ورصد الموازنة ولجان المواطنين تكون في قطاعات التعليم والبيئة والصحة ... إلخ [1]

ويرى الأستاذ محمود بلحيمر أنه لا يمكن الوصول بنظام سياسي ما إلى مرتبة الحكم الراشد وإلى المستوى الذي يمتلك فيه آليات فعالة وصارمة لمكافحة الفساد والرشوة ويعطي للمواطنين إمكانية الإطلاع على تسيير الشأن العام في غياب صحافة حرة، فوجود إعلام حر على حد تعبيره حتما سيقود إلى إضفاء الشفافية في حياة العامة، وهذا يوفر المعلومات الضرورية التي تدفع مؤسسات الرقابة الأخرى كي تفعل آليات مكافحة الفساد وردع المفسدين. [2]

ثانيا/- مقومات الإعلام :

ولا يمكن للإعلام أن يقوم بأداء رسالته النبيلة ما لم يكن هو في حد ذاته يشتمل على خصائص ومقومات تؤهله فعلا للقيام بهذه الأدوار، فالفساد لا يحارب الفساد، ومن جملة ما نحصيه من مقومات يرتكز عليها الإعلام النزيه ما يلي:

---

[1]- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 197 .

[2]- بلحيمر محمود، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 100 .

1- استقلالية وسائل الإعلام:

كرس المشرع الجزائري حرية الإعلام واستقلاليته من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، حيث تنص المادة 02 منه على انه : " يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار أحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما" [1]

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا المبدأ من خلال المادة 50 المستحدثة والتي تنص على أنه: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" [2] .

فلا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود إعلام حر، حيث أن تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير يمكنها من المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها، حيث أن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شانه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم، وهذا يعد في حد ذاته ممارسة لحقوق المواطنة، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفسادة . [3]

وعلى صعيد آخر يرى الأستاذ محمود بلحيمر أن وسائل الإعلام إذا كانت مستقلة في معظمها عن سيطرة الدولة فهي ليست مستقلة عن هيمنة أصحاب المال والجهات التي تمولها

---

[1]- المادة 02 من قانون عضوي رقم 12-05 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012

[2]- المادة 50 من قانون رقم 16-01 قانون الواية من الفساد و مكافحته ،مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 صادر 2006/03/08 ص11 ، يتضمن تحليل دستور 1996

[3]- هميسي رضا،، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 266

أو الجهات المالكة، بحيث تتحول إلى خدمة أصحاب المال والنفوذ بدل مصالح الجمهور العريض [1].

2- الصدق والدقة:

إن الحصول على ثقة الجمهور هو أساس الإعلام النزيه، لذا يجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الإخباري دقيقة وخالية من أي انحياز، وفي نطاق الموضوع، وأن تغطي المقالات والتحليلات والتعليقات جميع الجوانب وتنشرها بعدالة، وأن تتمسك بمبادئ الدقة في التعرض للحقائق. [2]

وترجع أهمية مصداقية وسائل الإعلام إلى أن الجماهير عندما لا تثق فيها وتحترمها كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني ستفقد مصداقيتها وتلجا إلى مصادر أخرى للبحث عن المعلومة، والأسوء أن تكون هذه الأخيرة هي الأخرى غير موضوعية.

3- الحيادية:

عمل وسائل الإعلام والإعلاميين كما يقتضيه مفهوم الحيادية يمكن تشبيهه بعمل المرأة العاكسة، فليس من حق وسائل الإعلام أن تطبع وتنشر وتذيع ما تريد من غير ضوابط، فهي مطالبة بنقل الحقيقة وليس العكس فإذا انحرفت في وظيفتها الطبيعية فهنا هي تساهم في إفساد الديمقراطية لأنها تحولت إلى أداة في أيدي مجموعة الضغط وأصحاب المال والمصالح.

إنه لمن الصعب أن يطلب من الإعلامي الحيادية المطلقة، ولكنه يطلب منه الموضوعية والأمانة في النقل ومراعاة ضميره ومسؤوليته في بناء الوطن، والاستخدام له يجعله أحد أدوات التخلف والفساد السياسي والإجتماعي والاقتصادي. [3]

---

[1]- بلحيمر محمود، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد مرجع سابق، ص 103

[2]- جون هاتلنج، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، أخلاقيات الصداقة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهره، د. س. ن، ص63

[3]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016 ، ص45

4- ضرورة الامتناع عن التشهير والإتهام بالباطل والقذف:

الصحفي حقيقة مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان أو تنقص من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته، فلكل منا حياته الخاصة التي يحرص أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فحياة الناس الخاصة ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة، بل ان الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والقول والعمل بغير رقيب إلا القانون والضمير، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي تُرتكب من خلال الوسائل العلانية وهي جريمة القذف والسب. [1]

كل هذه المقومات تعتبر ضرورية من أجل قيام إعلام حر ونزيه يأخذ على عاتقه مهمة الضغط من أجل الإصلاح وقيادة مجهودات لفضح الفساد وإشاعة قيم النزاهة.

[1]- مقدم سعيد، أخلاقيات الوظيفة العمومية(دراسة النظرية التطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشرع والتوزيع، الجزائر، 1997 ، ص51 .

خاتمة

خاتمة:

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية تتمحور حول جريمة الرشوة آليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نخلص إلى أنه كانت و مازالت تعتبر من أكبر المشكلات و العقبات الرئيسية أمام الإصلاح و التنمية والإستثمار كذلك في تأثيرها السلبي في الإقتصاد الوطني، و ما يبد من خطورة هذه الظاهرة هو اقتناع ممارسيه بصحة سلوكاتهم غير المشروعة، و هذا ما ساعد في انتشارها بشكل رهيب من خلال شروع الواسطات و تمرد أصحاب النفوذ الإجتماعي في استغلال علاقاتهم الشخصية للإنجاز أعمالهم ومصالحهم المتعارضة أصلا مع القوانين الماسة بالمصلحة العامة، فضلا عن المتمسك ببعض المبادئ و العادات التي أصبحت بمثابة أعراف جديدة تقوم على أساس التستر على المخالفين و التغاضي عن التجاوزات والتساهل مع تلك الممارسات التي دخلت تحت غطاء المباحات في إطار زيادة أعباء الحياة اليومية.

أصبحت جريمة الرشوة تعتبر من الأعمال التعاقدية التي تقوم بها الإدارة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة فهي تتمحور حول استخدام المال العام لتحقيق مصلحة شخصية، هذا ما جعلها محل أنظار أصحاب النوايا السيئة أيا كانت صفتهم سواء موظفين عموميين أو متعاملين مع الإدارة للسعي إلى الربح من هذا المال بكل الطرق غير المشروعة.

كما قمنا من خلال هذه الدراسة ببيان مخاطر جريمة الرشوة بمختلف صورها في تقديم العروض و القبول بها، ما ألزم المشرع على إعادة النظر في آليات الوقاية والمكافحة لوضع حد لكل المخالفات والتجاوزات، وهو ما قام به فعلا من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فكانت الجزائر من الدول السباقة للمصادقة على هذه الإتفاقية ما فرض عليها ضرورة سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة.

من خلال دراسة آليات مكافحة هذه الجريمة، أن المشرع نص على جملة من الآليات التي من شأنها القضاء عليها لاسيما عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد بحيث تتولى اقتراح سياسة في هذا المجال وتجسيد مبادئ دولة القانون والتقييم الدوري للأدوات القانونية و الاجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر إلى مدى فعاليتها.

كما ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بضرورة التصريح بممتلكاتهم حتى يكونوا عن بعد كل الشبهات على وليس هذا فحسب بل قام بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم فضلا عن الموظفين المعنيين لتشمل أبنائهم القصر أيضا كل ذلك قصد ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الأملاك العمومية.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية باستحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الفساد بصفة عامة إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب لافتقارها الصرامة في التطبيق والاستقلالية في المهام و الوظائف.

لذلك يمكن القول بأن المشرع قد خطا خطوة إلى الأمام بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة والوظيفة العامة إضافة إلى مسايرته لمختلف التطورات في مجال قمع و مكافحة هذه الجرائم بسن آليات جديدة سواء للوقاية أو المكافحة على حد سواء وحتى يتحقق نظام المكافحة و الوقاية من جريمة الرشوة نورد أهم الاقتراحات والتي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي عن طريق اعتماد الكفاءة والتأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة دون تحييز
- الزام الموظفين بمختلف أسلاكهم ومستوياتهم سواء كانوا معينين أو منتخبين بالإضافة إلى القضاة، بالتصريح بممتلكاتهم وهذا قصد ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية والحفاظ على النزاهة
- إعداد مدونات تحتوي قواعد سلوك الموظفين

– التأكيد على ضرورة استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام

– منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانة هي الإستقلالية عن السلطة التنفيذية، فكلما كانت الهيئة مستقلة وظيفيا وعضويا كلما كانت فعاليتها أكثر

– تشجيع التعاون الدولي في المجال القضائي انطلاقا من أن جرائم الفساد عموما أصبحت جرائم عابرة للحدود.

قائـــمة المراجـــع

قائمة المراجع و المصادر :

اولا: المراجع بالغة العربية:

1- الكتب:

أ-الكتب العامة

1- عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة العدد 62 ، الرياض، السعودية ،1987 .

2- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب. الجزء الرابع عشر، دار صادر، الطبعة الثانية بيروت، 1955

3- النووي: أبو زكريا محي الدين شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات. الجزء الأول، القسم الأول، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر،

4- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، (تحقيق: محمود خاطر)، بيروت، 1995.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، بيروت، 1993.

6- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة. الجزء الثاني، مكتبة الجانحي، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، القاهرة، 1981.

7- ابن فارس: أبو الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. الجزء الثاني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة عبد السلام محمد هارون)، القاهرة، 1981.

8- ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر.. الجزء الثاني المكتبة الاسلامية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي)، بيروت، 1983.

9- الفيومي؛ حمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المطبعة الكبرى الأسيوية تحقيق: الشيخ حمزة فتح الله)، مصر، 1906.

10- " عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، شرم الشيخ 3-7 /12/ 2006 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري،.

11- جون هاتلنج، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، أخلاقيات الصداقة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهره، د. س. ن

ب- الكتب المتخصصة

1- محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

2- حنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا بعض التشريعات العربية). دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

3- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة). دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

4- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة. دار الهدى، الجزائر، 2010

5- نور الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون. منشورات زين الحقوقية بيروت

6- محمد زكي أبو عامر، قانون العقويات (القسم الخاص). النار الجامعية، بيروت، 1990.

7- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقويات (القسم الخاص). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2002.

8- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة (جرائم القسم الخاص) في قانون العقوبات، دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث). المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

9- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

10- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة. دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

11- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر ، 2013 .

12- محمد احمد مؤنس، جرائم الأموال العامة " الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتريح والإهمال الاضرار العمدي بالمال العام مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010

13- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001

14- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان ، والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001

15- "أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والتقنية، سلسلة الموسوعة الجنائية الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر ،1997.

16- "فحري عبد الرزاق صلبي الحديث، شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، الطبعة الثانية، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

17- علي محمد جعفر، قانون العقوبات 'جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004.

18- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003.

19- قوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الإسكندرية، مصر، 2001.

20- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام "، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.

21- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر ،1991.

22- رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1986.

23- هنان مليكة، جرائم الفساد(الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010 .

24- مقدم سعيد، أخلاقيات الوظيفة العمومية(دراسة النظرية التطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997 ،

2- الأطروحات :

1- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل، درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في، الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

3- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2017

4- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة -أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2014 .

5- بوصنبورة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية قسم علم الإجتماع، جامعة سكيكدة،2010

6- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة.2016

3- المذكرات :

1- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، (إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية). رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

2- ابراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير،تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003

3- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل،2008.

4- أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس، **تجريد الفساد في الثقافة الأمم المتحدة**، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008

5- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجةماجستير في القانون العام، فرع قانون الاجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

7- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012.

8-عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة، الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ص 65

9- حسياني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3،2010

10- لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراهدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الدزائر، 2014.

11- بوزدره سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2008.

12- مسمة مرنية وسعيدي صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث تم إعداده في أطار السنة النظرية لتحضير شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2009 .

4- المقالات :

1- بوصنوبرة مسعود، الرشوة. (مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية)، جامعة قالمة، الجزائر، كلية الحقوق يومي: 24، 25 أفريل 2007

2- معاشو فلة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06، الملتقى، الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10/11 مارس 2009

3- هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، مداخلةملقاة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول :مكافحة الفساد وتبييض الاموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودمعمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009

4- حامد نور الدين وساسي فطيمة، دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري، الملتقى الوطني حول" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر ، بسكرة : يومي :04-06 ماي 2012.

5- الزين منصوري، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وإبعاد الإفصاح والشفافية دراسة تحليلية تقييميه للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدوليةللمحاسبة والمعايير الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011

6- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2008

7- بلحيمر محمود، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007،

8- هميسي رضا، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009

9- خلفي علي وخليل عبد القادر،" قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، دراسة اقتصادية حول الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009 .

10- بن عزوز محمد،" الفساد الاداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته- حالة الجزائر"-، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد07 ، 2016 .

11- فرقاق معمر ، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة مستغانم،6 - 2011

5- القرارات القضائية:

1- الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971 .

2- قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران ، رقم الفهرس2006/ 2356، الصادر بتاريخ 2006/03/19 المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 2006 .

ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية

1- الكتب

-(2) ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

-(1) Wilfrid Jeandidier, Droit pénal des affaires. 5 édition, dalloz, 2003.

ثالثا: النصوص القانونية :

1- المواد القانونية :

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 10 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخ في 11 جوان 1966 ص 706.

2- تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري مؤرخ 1966/07/08 بمجب أمر رقم 66-156 عدلت بانون66-156 مؤرخ 1982/02/13 جريدة رسمية العدد 7 ص 318

3- القانون رقم (06-01) المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ: 2006/03/08 ص 03

4- المادة 50 من قانون رقم 16-01 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 صادر 2006/03/08 ص11 ، يتضمن تحليل دستور 1996

5- المادة 23 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996 ، صادر في 07 مارس 2016 ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ 7 ماس 1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج . ر عدد 16 صادر في 08 ديسمبر 1996

6- تنص المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مؤرخ 2006/02/20 العدد 14 صادر في 2006/03/08 ص 08

7- الفقرة 01 من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مؤرخ 2006/02/20 العدد 14 صادر في 2006/03/08 ص 08

8- المادة 04 من قانون 11/07 ، مؤرخ في 2007/11/25 ، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، جريدة رسمية عدد 74 صادر في 2007/11/25 ص 3

9- المادة 20 من قانون 11/07 ، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، مؤرخ 2007/11/25 جريدة رسمية عدد 74 صادر 2007 ص 5

10- المادة 03 من قانون 11/07 ، يتضمن النظام المحاسبي والمالي. مؤرخ 2007/11/25 جريدة رسمية عدد 74 صادر 2007 ص 5

11- المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من أمر رقم 05/10 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010 ، يتمم قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

12- عدد 14 صادر 2006/03/08 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

13- المادة 04 من قانون رقم 01/06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 صادر 2006/03/08 ص 5 ، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

14- المادة 02 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

15- المادة 06 من قانون رقم 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

16- المادة 04 فقرة 03 من قانون 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/03/20 ، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر سنة 2006/03/08 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت2011.

17- المادة 04 الفقرة الأخيرة من قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/03/20 ، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر سنة 2006/03/08 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

18- المادة 05 من قانون 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 6، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت

2006 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 .

19- المادة 13 من قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ 2006/02/20 الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة 2006/03/08،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

20- الفقرة 2 من المادة 13 من قانون رقم06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 العدد 14 صادر 2006/03/08 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

21- المادة 14 من قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 2006/02/20 جريدة رسمية عدد 14 صادر 2006/03/08 ص 7 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

22- المادة 18 من قانون رقم 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية عدد 14 صادر 2006/03/08 ص 07 معدل و متمم لأمر 10-05 و قانون 11- 15صادر 15 أوت 2011.

23- المادة 6 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 07 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

24- المادة 20 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 07 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

25- المادة 22 من قانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 08 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

26- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04

27- المادة 15 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 07 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

28- المادة 02 من قانون عضوي رقم 12-05 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012

29- انظر المادة 204 من التعديل الدستوري المؤرخ 2020 الصادر في 2020/12/30 جريدة رسمية العدد 82 صادر لسنة 2020 ص 43

30- المادة 16 من أمر رقم 04/97 ، يتعلق بالتصريح بالممتلكات،(ملغى.)

31- المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04/58

32- المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04

2- المراسيم :

1- المادة 01 من مرسوم رئاسي رقم 90-225 ، مؤرخ في 25 جويلية 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر عدد 31 ، صادر في 28 جويلية1990 .

2- المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06-414 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر2006 .

3- المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 414/06، يحد نموذج التصريح بالممتلكات.

4- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 2006/11/22 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر 2006 ، معدل ومتمم لأمر 10-05

5- المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 12-64 ، مؤرخ في 14فيفري 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 413/06.

6- المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

7- المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

8- المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

9- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم..

10- المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها..

11-المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

12 - المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

13- المادة 8 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، يحد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

المواقع الالكترونية :

www.aspi.cresit.dz

www.droit.mjastice.dz

ethicsbassem.com

https://mawdoo3.com

https://www.alukah..net

الفهرس

الفهرس

إهداء 2
مقدمة: 6
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة الرشوة : 11
المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة 12
المطلب الأول : تعريف جريمة الرشوة 12
الفرع الأول: التعريفات الواردة من الناحية اللغوية 12
الفرع الثاني: التعريفات الواردة من الناحية الفقهية 15
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة 25
الفرع الأول : نظام أحادية جريمة الرشوة 25
الفرع الثاني : نظام ثنائية جريمة الرشوة 26
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري 27
المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة الرشوة 28
المطلب الأول : أركان الرشوة الايجابية (جريمة الراشي) La corruption active 29
الفرع الأول: الركن المادي 29
الفرع الثاني : المركز القانوني للوسيط و المستفيد من هذه الجريمة 33
المطلب الثاني : أركان الرشوة السلبية 34
الفرع الأول : الركن المفترض (صفة الجاني) 35
الفرع الثاني : الركن المادي 37
الفرع الثالث: الركن المعنوي 47
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 52
المبحث الأول : الآليات الوقائية من جريمة الرشوة 52
المطلب الأول : التدابير الوقائية في القطاع العام 53
الفرع الأول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة 53
الفرع الثاني: واجب التصريح بالممتلكات 56
المطلب الثاني : التدابير الوقائية في القطاع الخاص : 64
الفرع الأول : التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص: 64
الفرع الثاني : معايير المحاسبة 68
المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته 70
المطلب الأول :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 71

الفرع الأول :النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 71
الفرع الثاني: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 80
المطلب الثاني : دور المجتمع المدني و الاعلام في مكافحة الرشوة :.....86
الفرع الأول: أسس يقوم عليها عمل المجتمع المدني.....88
الفرع الثاني: دور الإعلام في مواجهة الرشوة ومقوماته 90
خاتمة:.....97
قائمة المراجع و المصادر :.....101

ملخص مذكرة الماستر

قام المشرع الجزائري باعداد لوائح وتشريعات لمكافحة جريمة الرشوة والحد من انتشارها بسن عدة قوانين وتدابير وقائية وأخرى ردعية، مما يفر ض على المؤسسات والأشخاص سواء في القطاع العام أو الخاص مواكبة هذه التغييرات و فهمها خاصة الجوانب التي تركز على كيفية التصدي لظاهرة الرشوة وما تحمله من أبعاد، بحيث يهدف هذا البحث إلى عرض تطور النظام القانوني لجريمة الرشوة ومفهومها، مع تبيان طبيعتها القانونية، فلهذا أصبح من الضروري وضع أجهزة من خلال الآليات المؤسساتية المنشأة للتصدي لها، كما قمنا بعرض جريمة الرشوة في أركانها المتمثلة في قانون العقوبات من خلال قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، مع توضيح القوانين والعقوبات والتدابير التي تم الاعتماد عليها في الحد من هذه الظاهرة.

- **الكلمات المفتاحية :**جريمة الرشوة، قانون العقوبات، ، قانون مكافحة الفساد، القطاع العام ، القطاع الخاص، الراشي المرتشي .

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator has prepared regulations and legislation to combat the crime of bribery and to limit its spread by enacting legislation.
Several laws and preventive and deterrent measures, which save both institutions and persons The public or private sector keeps up with these changes and understands them, especially those aspects that focus on how.
Addressing bribery and its dimensions, the purpose of which is to present the evolution of the system The legal nature and concept of the crime of bribery, while indicating its legal nature, is why it has become one of them.
It is necessary to develop mechanisms through the institutional mechanisms established to address them, as we have presented.
The crime of bribery in its elements of the Penal Code through Act No. 06/01 on combating corruption, clarifying the laws, penalties and measures taken Rely on them to reduce this phenomenon.

Keywords: corruption offense, penal code, anti-corruption law, public sector, private sector, The corrupter, The bribe .